وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

خصوصية إجراءات البحث والتحقيق في جريمة تبيض الأموال وفقاً للقانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- عواد حورية سعدية هاجر
- خراز نور الهدى

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. حمامي ميلود

لجنة المناقشة:

الأستاذ: .....د.فليح كمال عبد المجيد .....رئيساً

الأستاذ: ..... د. ميلود حمامي.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذ.....د.الشيخ قويدر..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

يـــــــاربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يـــــــاربّ وتعاليت، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبيٍّ أرسل للعالميـــــن سيدنـــــــا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد حمامي ميلود لقبوله هذا العمل الذي قمت به، كما لا أنسى جميع أساتذة قسم الحقوق

في الأخير اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيز والوالدي العزيز اللذان كانا عوناً وسنداً لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العالي أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذه المذكرة إلى أمي الغالية وإلى إخوتي

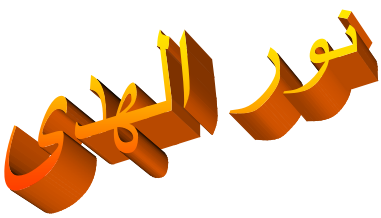

قائمة المختصرات:

ج.ر: جريدة رسمية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جزائية جزائرية

ق.ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

مقدمـــــــة

مقدمة:

إن ظاهرة الجريمة كأسلوب إجرامي تعد من أقدم أساليب العنف التي عرفتها البشرية في مختلف أحقاب التاريخ، ومع نهاية القرن الماضي ظهر ما يعرف بـ " الجريمة المنظمة " وهي تعتبر من أكثر الجرائم خطورة على الدول والمجتمع الدولي بأكمله، حتى أصبحت إحدى أخطر الجرائم الحديثة التي أبرزها العصر.

ولقد إزداد إرتكابها في ظل العولمة و التطور التكنولوجي في مجال الإتصالات و المواصلات، وتعتبر من أهم وأخطر صورها جريمة تبييض الأموال حيث بدأت هذه الجريمة وتطورت متخذة في ذلك أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب إرتكابها، وهي تتصل في بعدها الحديث إتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور في مجال التصنيع ووسائل النقل السريع وكذا حرية إنتقال الأشخاص والأموال، هذه العوامل أعطت للجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، مما جعلها تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم[1].

وتداركا لخطورة هذه الجريمة، عمد المشرع الجزائري بتجريم عملياتها بالنص الصريح والتوجه نحو سياسة تجريمية قصد الحد من أفعال أصبحت تضر بالمصالح الاقتصادية والحيوية للمجتمع وتصب في إتجاه إلتزامات الدول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تستوجب كفاءة مهنية عالية وتقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية .

وقد عملت الجزائر على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية بالإضافة إلى إستحداث نصوص قانونية جديدة كان الهدف من وراء إصدارها مكافحة القضاء على جرائم معينة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، وهذا وصولا إلى تسهيل جمع الأدلة وضمان فاعلية التحري وتجسيدا للإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة تبييض الأموال التي إهتمت بوضع العديد من المبادئ

[1] آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية ،مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية، العدد 10،الجزائر ، 2019 ، الصفحة 290 ، asjp.cerist.dz/en/downArticle/21/8/2/97293، 20/05/2022، 19:05

التوجيهية والنماذج التشريعية التي يمكن أن تهتدي بها الدول عند وضع تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

وعليه، وحرصا من المشرع الجزائري على مواجهة عمليات تبييض الأموال فقد لجأت الى اصدار القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما الذي تضمن العديد من الاليات الكفيلة بمكافحه جريمة تبييض الاموال علاوة على وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاليات المتعلقة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الاموال ومن بينها إصدار المرسوم التنفيذي06_ 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بالاختصاص المحلي لبعض المحاكم والذي أنشأت بموجبه محاكم ذات اختصاص موسع تختص في معالجه هذه الظاهرة الإجرامية إضافة الى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وفي مجال هذه التعديلات يكون المشرع الجزائري قد استحدث آليات جديدة للبحث والتحري اذا استدعى ذلك الخروج عن القواعد الإجرائية العامة المرتبطة في الاساس بقواعد الاختصاص الاقليمي الذي تم توسيع نطاقه وفق ما تقتضيه في الكثير من الاحيان علاوة على أساليب البحث والتحري الخاصة التي لم تكن مدرجة ضمن قانون الاجراءات الجزائية و المتمثلة في عملية التسرب واعتراض المراسلات وعمليات تسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي كلها وسائل تساهم بدرجة ناجحة في عمليه مواجهه جريمة تبيض الاموال بطريقة أفضل بجمع الأدلة ومنع الجريمة والتقليل من آثارها وبذلك حرص المشرع الجزائري على وضع القيود والضوابط لتنظيم الإجراءات الإستثنائية في التحري عن جريمة تبييض الأموال و كشف مرتكبيها.

ونظرا لأهمية الموضوع من الناحية العملية ووجوب البحث فيه بالدراسة والتحليل في ظل الممارسات التطبيقية الحالية فكان من المنطقي أن بكون اختيارنا له لدوافع موضوعية بإعتبار أن أساليب البحث والتحقيق تتسم بالحداثة خاصة وأن بلادنا على غرار المجتمعات الاخرى لم تخلو من هذه الظاهرة فقد عرفت ولا زالت تعرف نشاطات اجرامية يحاولون أصحابها إضفاء الصفة الشرعية

عليها مقابل إفلاتهم من المسؤولية الجزائية إضرارا بمصالح البلد وبالتالي فإن الوسائل الاجرائية تستدعي البحث بشكل واسع لأنها تطرح اشكالات مختلفة

ولدراسة موضوع خصوصية اجراءات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال نطرح الاشكالية التالية:

ماهي الإجراءات التي خص بها المشرع الجزائري المتابعة الجزائية لجريمة تبييض الاموال؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي عدة أسئلة فرعية هي:

1. ماهي القواعد الموضوعية المميزة لأركان جريمة تبييض الأموال والتي جعلتها تستوجب اجراءات متابعة خاصة؟
2. هل تكفي أساليب التحري التقليدية للبحث عن جريمة تبييض الأموال؟ أم أنها تقتضي أساليب تحري خاصة؟

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بجهات البحث والتحقيق ودورها في معالجة جريمة تبييض والوسائل الاجرائية المستحدثة ضمن التشريع الجزائري على مستوى التحريات الاولية والتحقيق القضائي ومدى نجاعة هذه الوسائل في مكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الداخلي وفي ضل التعاون القضائي الدولي وكيفية العمل بها بإعتبارها السبيل المناسب لملاحقة الجريمة ومرتكبيها والاموال المراد تبييضها في أي مكان للحد من انتشارها والتخفيف من اثارها التي تنعكس سلبا على استقرار اقتصاد الدول والمجتمعات، هذا وبالإضافة إلى ما تهدف إليه هذه الاساليب بخلق التوازن بين ماهو متبع من وسائل متطورة يعتمد عليها مرتكبو جرائم التبييض، وبين ما يجب توفيره من وسائل كفيلة لمواجهة الأساليب المستعملة لهذا الإجرام.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتفصيل كل المعطيات المرتبطة بموضوع اجراءات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال ونحاول تحليلها واستنتاج مدى فعاليتها وفقا للخطة المعتمدة لموضوع هذا البحث.

لذلك سنتناول هذا الموضوع في فصلين هو كالآتي:

الفصل الاول نتناول فيه الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال ونقسمه إلى ثلاث مباحث الاول حول مفهوم الجريمة وأركانها، والثاني حول الآليات جريمة تبييض الأموال ومخاطرها أما المبحث الثالث حول جريمة تبييض الاموال في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

أما الفصل الثاني سنعالج من خلاله تبييض الاموال بين الوقاية والمكافحة الذي بدوره نتطرق فيه إلى ثلاث مباحث، الأول حول وسائل الرقابة في جريمة تبييض الاموال، أما الثاني حول جهات البحث والتحقيق، والمبحث الثالث حول أساليب البحث والتحري الخاصة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية، التي ظهرت في السنوات الماضية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك مع ظهور عصابات المافيا "آل كابون" الذي قبض عليه عام 1931، ولم السلطات أن تهربه من دفع الضرائب، بعد ذلك تبين أن رجال المخدرات وتجارها كان يبقى لهم آخر النهار قطع نقدية صغيره فيبدلونها بقطع كبيرة ويضعونها في البنوك وقبل ذلك يغسلونها في الغاسل بالمواد الكيميائية لإخفاء آثار المخدرات لأنها كانت تتسخ بأيدي موزعي أكياس المخدرات، وترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، كما تمثل إحدى الظواهر المقلقة في العالم

وللتعريف بهذه الظاهرة يجب أن نتطرق في بداية الأمر إلى مجموعة من التعاريف الفقهية لها وتعريفها في التشريع الجزائري، ثم خصائصها وأركانها، ومن ثم نعرض مختلف المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، وكذا الأساليب والطرق التي يعتمدها غاسلوا الأموال في المجالين المصرفي وغير المصرفي، ثم نبين مخاطرها أو آثارها الجمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لأن عملية تبييض الأموال أصبحت تشكل خطرا حقيقيا يهدد كثيرا من الدول خاصة النامية منها

وفي الأخير نتطرق إلى هذه الجريمة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

بالرغم من تزايد جرائم تبييض الأموال في السنوات الأخيرة إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه دوليا لعملية تبييض الأموال التي أصبحت محل إهتمام كل من رجال السياسة والإقتصاد وكل القائمين على السياسة النقدية والمصرفية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ولكن توجد هناك بعض التعاريف المتعددة التي إجتهد بها الخبراء في تقريب معنى تبييض الأموال إلى الأذهان، ومن ثم فإننا سنعرضها لأنها مهمة في إيضاح هذا المفهوم.

المطلب الأول: تعريفها

إن الخطورة التي تشكلها ظاهرة التبييض على مختلف الأصعدة أصبحت تتزايد بتطور آليات وتقنيات ممارستها، لذلك فإن التصدي الفعال لها أصبح يستوجب التعمق أكثر في معرفتها، بداية من تحديد الأطر والمفاهيم التي تضبطها وتحدد معالمها بدقة[1].

في هذا المطلب، سنعرض التعريفات الواردة في شأن عمليات تبييض الأموال، وذلك على المستوى الفقهي، ثم نتطرق لتعريفها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

سنتطرق للتعريف التي تبناه فقهاء القانون الوضعي، ثم لما أوجده فقهاء الشرع الإسلامي من تعاريف.

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،34 حي لابرويار بوزريعة–الجزائر ،صنف 5/305، الجزائر 2013 ، الصفحة 71.

أولا: تعريف فقهاء القانون الوضعي لتبييض الأموال

ان حداثة وسرعة ظاهرة التبييض وتعدد الأسس المعتمدة في تعريفها زادت من صعوبة مهمة فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع مانع لها، فتعاريفها قد تتمايز من حيث تناولها من حيث الموضوع أو الغاية أو الطبيعة.[1]

فمن حيث موضوعها، اتجه بعضهم إلى تعريفها بكونها تقنيات توظيف الوسائل المشروع في ذاتها لتامين حصاد واختفاء المحصلات غير الشرعية لإحدى الجرائم، وهو ما ذهب إليه خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال

ومن حيث غايتها تم تعريفها بكونها أفعال تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجاره والمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية والإيجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته...الخ) داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي أو على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، أما من حيث طبيعتها،[2]فقد اعتمد البعض في تعريفها على كونها جريمة تبعية وقابلة للتداول في آن واحد.

فكونها جريمة تبعية يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، فينصب نشاط تبييض الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

أما قابليتها للتدويل، فتتمثل في وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة أخرى، وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية، لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل في مجالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم.

[1] فصيلة ملهاق، مرجع السابق، ص72.

[2] المرجع نفسه، ص73.

وهناك من يعرف فعل تبييض الأموال بكونها عملية يلجا إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخل أو مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه الدخل ليجعله يبدو كأنه دخل مشروع.

وإذا كانت الأسس والمصطلحات[1](غسيل الأموال-تبييض الأموال) المعتمدة في تعريف فعل تبييض الأموال توجد له عدة تعاريف فان هاته التعاريف في مجملها تتفق على كونه استخدام حيل ووسائل وأساليب التصرف في أموال مكتسبه بطريقه غير مشروعه وغير قانونيه لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، وهو ما ذهب إليه الأستاذ "جيفري روبنسون" بقوله أن "تبييض الأموال يعد بالدرجة الأولى مسالة فنيه، أي أنها عمليه تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعد القوه الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال وباقي المجرمين من هذا القبيل" كما انه ومهما التعاريف يمكن أن ندرجها ضمن وجهتين:

إحداهما تضيق في تعريفها للجريمة والأخرى توسع فيها.

فالتعريف الضيق للتبييض يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجاره المخدرات وهو التعريف الذي أخذت به اتفاقية فيينا عام 1988 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام1991 وكذا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني لسنه،1998 قبل أن يتراجع عن موقفه بإصداره القانون الخاص بمكافحه تبييض الأموال في 20 سبتمبر 2001 .

أما التعريف الموسع[2]، فيجعل التبييض يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن مختلف الجرائم والأعمال غير المشروعة، وهو ما ذهب إليه كل من إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنه بازل(pasle) في ديسمبر 1988، وكذا القانون الأمريكي لعام 1986 .

[1] فصيلة ملهاق، المرجع السابق، الصفحة 74.

[2] المرجع نفسه،ص 75.

ويبدو أن هذا التعريف الأخير هو أكثر ملائمة لما يتصل في الواقع بفعل التبييض

ثانيا: تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية لجريمة تبييض الأموال

تتسم الشريعة الإسلامية بخاصية الإعجاز في ملائمتها لكل زمان ومكان، لذلك فانه على الرغم من أن اصطلاح تبييض الاموال حديث لم يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم قديما ولم يبلوره على ما هو عليه في المفاهيم القانونية المعاصرة، إلى أن بعض الاجتهادات التي جاءوا بها تشير إلى تصوراتهم بذلك، إذ نجد مثلا صاحب كتاب "طيب الخاطر" ينبه إلى ذلك بقوله: "رأيت بعض المتقدمين سئل عمن يكتسب حلالا وحراما من السلاطين والأمراء ثم يبني المساجد والأربطة هل له فيها ثواب، فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وذكر أن لو في إنفاق مال اليوم يملكه نوع حسنه لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها عليهم .فقلت: وإعجابا! من المتصدين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة..."

هذا المضمون عرفه الفقهاء قديما[1] من خلال حديثهم عن المكاسب المحرمة والتصرف فيها سواء بإخفاء مصدرها أو استعمالها او استغلالها.

وكأمثلة على ذلك تعرضوا في عده أبواب لهذه المساله مثلما هو الشأن في ما يلي:

-في أبواب العبادات، كالطهاره بالماء المغصوب والصلاه في الاراضي المغصوبه، وبناء المساجد بالاموال المحرمة، واخراج الزكاه من مال حرام، والحج بمال حرام ونحوها، فهذه أعمال مشروعة لكنها تمت بوسيلة محرمة شرعا.

-في أبواب المعاملات كالتصرف في الأموال الربوية وأحكام المغصوب وتوريث المال الحرام ونحو ذلك[2].

-في أبواب الجنايات كالمال المغصوب وكسب البغي وكسب آلات الطوب والتجارة بالخمور ونحوها.

[1] فصيلة ملهاق، المرجع السابق، الصفحة 76.

[2] فصيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 76.

-في أبواب الجهاد، كالغلول في العتيمة، ويقابله اختلاس للأموال العمومية في عصرنا الحالي.

-وحاول بعض فقهاء الشرع المعاصرون تعريف التبييض، الا إن محاولاتهم تبقى محتشمة مقارنة بالتعاريف الواردة في غيرها من الظواهر، ومنها ما يعرف تبييض الاموال بكونه:

1-تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح او تحويل ثمنه الى الاوجه المباحه ليصبح طاهرا بعوضه.

2-تصرفات ماليه مشروعه لما اكتسب بطريقه غير مشروعه بغرض اخفاء مصدره

3-استباحه المال الحرام والتصرف فيه

وبذلك يمكن القول ان ظاهره التبييض في نظر فقهاء الشريعه الاسلاميه، هي اخفاء الاموال المحرمه بذاتها او وصفها باستعمالها في غايات مشروعه قصد اضفاء صفه الشرعيه والحلال عليها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري[1]

عرف تشريع الجزائري نشاط تبييض الأموال بتحديده للأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في الماده 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة الثانية من القانون رقم01/05 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة(جناية أو جنحة) والتي يكون الغرض منها إخفاء أو وتمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبيض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، كونها ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي الجرائم الأخرى فهي جريمة لاحقة لجريمة أصلية، كما أنها جريمة غير عاديه لأن مقترفيها يعملون ضمن

[1] قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 15/ 06 /2015 ص 244.

شبكات إجرامية منظمة،فهي ذات طابع دولي تندرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتعذر مواجهتها على مستوى كل دولة على حدى.

وان كانت هذه الجريمة ذات طابع جزائي إلى أنها أيضا حرية اقتصاديه تمس الحياة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى،بالإضافة إلى ذلك فإن مقترفيها يستعملون المهارات الفنية والتقنية اللازمة للوصول إلى تحقيق مشروعهم الإجرامي بحيث من خصائصها ما يلي:

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية.

جريمة تبيض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية، ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقه تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعه، يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة.[1] وباعتبار أن العائدات المالية غير المشروعة تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها، فان عملية تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عده عمليات تهدف إلى تمويه معالم المصدر الإجرامي للأموال، وتحويلها من أصول نقدية إلى حسابات بنكية، سواء تم ذلك داخل الدولة أو خارجها ليجعلها بعيدة عن المراقبة، وإمكانية التصرف فيها بعد ذلك بكل حرية بعد ما أخذت صفة الشرعية.[2] وبالتالي تبقى جريمة تبيض الأموال مستقلة عن الجريمة الأولية،وهذا الاستقلال الموضوعي يترتب عليه إمكانية متابعة الفاعل ومعاقبته، بغض النظر عن مصير فاعل الجريمة الأولية توبع أو لم يتابع، الأمر الذي يضفي على هذه الجريمة نوع من الخصوصية بالمقارنة مع الجرائم الأخرى.

[1] صالح جزول، آليات مكافحه جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مكتبه الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2017، ص 68.

[2] عبد السلام حسين، جريمة الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، جامعة ليمين دباغين، سطيف 2016/2015، ص41.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقع في بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادية وتهدد وبالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى1 ولذلك يعتبرها البعض من الجرائم ألاقتصاديه الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، لاسيما جرائم المخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق لأبيض ...وغيرها من الجرائم، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير النظيفة فعمليات تبييض الأموال تندرج في إطار ما يعرف بالجرائم ألاقتصاديه فالجانب الاقتصادي للجريمة

يتمثل في:

تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة

تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي للإفراد والجماعات، فان الجانب الاقتصادي له خطورته سواء الشاملة للاقتصاد ككل، كما أن تبييض الأموال مثله مثل الاقتصاد الخفي من حيث صعوبة كشفه وتقدير حجمه،باعتبار انه يقوم في الخفاء، ولذلك يرى البعض بأن الاقتصاد الخفي بمثابة المادة الأولية لعملية تبييض الأموال[1]

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال صور من صور الجريمة المنظمة، حيث يعد التبييض في نظر العصابات المنظمة، الوسيلة الناجعة للحصول على الأرباح، لان فخامة هذه الأموال المتحصل عنها تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في أنشطه مشروعه تعود عليها بالفائدة بكل راحة

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص 70-72.

واطمئنان[1]. وتبيض الأموال نشاط إجرامي منظم تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال، والمطرق وخبراء التقنية في حالات تبييض الأموال بالطرق الالكترونية،وجهود اقتصادي الاستثمار المالي إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين.

ولهذا تطلب مثل هذه الجرائم دراية ومعرفه لمرتكبيها، ولهذا تطلبت أيضا عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة،وذلك تعتبر جرائم تبييض الأموال من الأنماط التي تندرج تحت لواء مصطلح الجريمة المنظمة إضافة إلى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وسرقه التحف الفنية والإرهاب، والقرصنة البحرية، وغيرها من الأفعال التي يسعى أصحابها إلى تحقيق الربح وهي الخاصية الأساسية لنشاط التنظيمات الإجرامية، إضافة إلى ذلك فان جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي يصعب تتبعها لدخولها في عمليات مالية متتابع وأماكن متباعدة، مما يجعل جمع الأدلة واثبات الجريمة من الصعوبة بمكان، ولذلك حاول المشرع في كثير من الدول وقبله المشرع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ذكر الأفكار والأفعال التي تشكل تبييض للأموال، وكذا الوسائل والطرق التي قد تستعمل لتبيض الأموال، وذلك بقصد القيام بجميع التدابير الوقائية لمنع استخدامها من قبل المبيضين للأموال[2].

الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعدا في انتشار تبييض الأموال، حيث تعد المكان الآمن التي تتم في عملية تبييض الأموال، وذلك لما توفره من كتمان وسريه، و لما تتميز به أيضا من تقنيات بالغه في الحداثة والتعقيد،[3] فحالات تبييض الأموال عبر المصارف تتعدد بتعدد الحالات التي يلجا إليها المبيضون، مثل إيداع المال نقدا، أو سحب القروض، أو الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق، أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهميه، يعد ذلك تحول الأموال إلى حسابات أخرى

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص17.

[2] عبد السلام حسان المرجع السابق ص49.

[3] المرجع نفسه، ص46.

باسم شركات وهميه في مراكز ماليه لا تخضع للرقابة الصارمة، ولذلك بدأت تنتشر في العقد الأخير ظاهره المصارف الصورية في بعض الدول، ولهذه المصارف دور مشوه في عمليه تبييض الأموال، إذ يوجد في بعض الدول 500 مصرف لكل 2500 من السكان ما يدل على شبهه إنشاء هذه المصارف .

كما يمكن أن تتم عمليات تبييض الأموال نتيجة التواطؤ المصرفي، وذلك من خلال تحويل المبالغ المالية من مصرف إلى آخر لإخفاء عمليات تبييض الأموال، والكشف عن هذه العملية التي تتم بواسطة التواطؤ المصرفي يعتبر جد صعب لعدم إمكانية تمييز هذه الصفقات عن التحويلات التي تجري عادة بين مصرف وآخر لأغراض مشروعة تماما.[1]

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال

كما هو معلوم فان الأركان العامة للجريمة تتمثل ركنين أساسيين ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي، إلى أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تضيف ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما ومعاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص، هذا و جريمة تبييض الأموال كل جرائم ككل الجرائم كي تتحقق لابد من توفر أفعال مادية يفترض انه قام بها الجاني، وهي تمثل حقيقة الركن المادي، ثم توافر قصد جنائي بما يقتضيه من علم وإدارة لدى الجاني وخطا، وهو ما يمثل حقيقة الركن المعنوي، إضافة إلى ذلك ضرورة وجود جريمة أصلية سابقه لعمليات تبييض الأموال، وهي الجريمة التي تأتت منها الأموال المبيضة، تمثل حقيقة الركن المفترض وان كان بعض الخلاف حول هذا الركن إلى أن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السائد وهذا ما سنعتمده في دراستنا لأركان جريمة تبييض الأموال وهي الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال.[2]

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص75.

[2] المرجع نفسه، ص 152.

الفرع الأول: الركن الشرعي

أولا: العقوبات الأصلية:

يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة جنحة

تعاقب المادة 389 مكرر01 ق ع على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من1000000 إلى3000000 دينار جزائري ، وتعاقب المادة 389 مكرر02 ق ع على تبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 20 سنه وبغرامة من 4000000 إلى 8000000 دينار جزائري.

تشدد العقوبة بتوافر الظروف الآتية:

الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية

تعاقب المادة 389 مكرر 03 ق ع على ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع (المادة 389 مكرر 05) وهي 06 :

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان مباشره بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال،حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.

وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمده 10سنوات على الأكثر المادة 389 مكرره 06

ثالثا: المصادرة كتدبير خاص

علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 05 التي تجيز الحكم على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة بنص مميز وهو المادة 389 مقرر04 التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض وتكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا يجمع العقوبة التكميلية وتدبير الأمن.

في حاله تعذر الحجز الممتلكات: إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة يقضي بعقوبة ماليه تساوي قيمه هذه الممتلكات وفي كل الأحوال، أوجبت ألفقره الأخيرة من المادة 389 قرر 04 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها

رابعا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي: نصت المادة 389 مكرر7 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 701 و389 مكرر 02 وهي[1]:

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02

مصادره الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها

مصادره الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمه هذه الممتلكات، ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمده 5 سنوات حل الشخص المعنوي.

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو ذلك النشاط، أو السلوك الإجرامي، والذي قد تتعدد صوره، ويرد على محل الجريمة وقد يترتب عليه نتيجة يمكن نسبتها إلى إحدى صور هذا السلوك الإجرامي، وبالتالي يتمثل الركن المادي للجريمة في عناصره ألعامه وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[1].

أولا: السلوك الإجرامي:

كما هو معلوم في الفقه الجنائي أن السلوك الايجابي هو عبارة عن حركه عضوية إرادية، المشرع الجزائري مجموعة من صور السلوك الايجابي لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات وكذلك في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 فقد نص المشرع الجزائري في المادة 389 من قانون العقوبات وفي المادة 2 من القانون رقم 05-01 سالف الذكر على أنه يعتبر تبيضا للأموال.

تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشره أو غير مباشره من جريمة بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية اذا حصلت منها هذه على الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، وكيفية التصرف فيها،أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص 180.

المشاركة في ارتكاب أي من هذه الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ، أو التأمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، أو المساعدة، أو التحريض على ذلك وتسهيله، أو إسداء المشورة بشأنه.

ثانيا: النتيجة والعلاقة السببية

في تحديد النتيجة في جريمة تبييض بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر قانون العقوبات ونص المادة 02 من القانون 05-01 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم بالقانون 12-02 واللتان تنصان على صور جريمة تبييض الأموال بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، بحيث اعتبر جريمة تبيض الأموال من جرائم الضرر، أي ذات نتيجة مادية من خلال الصورة الثانية، أي "فقره ب" حيث تتمثل النتيجة في إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها او مكانها أو كيفية التصرف فيها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، فالنتيجة هنا هو إدخال أموال غير مشروعه في الدورة الاقتصادية وظهورها بمظهر الأموال المشروعة، في حين نجد المشرع يعتبر جريمة تبييض الأموال في صورة أخرى من جرائم الخطر، والدليل على ذلك "الفقرة د" من نص المادتين المذكورتين آنفا، حيث اعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا لهذين المادتين أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة، أو التحريض على ذلك وتسهيله، أو إسداء مشورة بشأنه، اعتبره جريمة من جرائم تبييض الأموال، وذلك حتى ولو لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك المتمثلة في إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وهذا الجمع أيضا جاءت به اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع بالمخدرات "فيينا" لسنه 1988م.

فالعلاقة السببية في جريمة تبيض الأموال تتوفر بارتباط سلوك إجرامي من السلوكيات التي نص عليها القانون أو يتوخاها الجاني، أما فيما يخص الصور التي جرمها المشرع ولم يتطلب فيها نتيجة معينه فلا مجال للبحث في العلاقة السببية، بحيث مجرد ارتكاب الفعل أو الواقعة المحددة من قبل المشرع تتحقق جريمة تبييض الأموال، طالما لم يتطلب فيها نتيجة معينة بذاتها، كما هو الحال في واقعة

المساعدة، أو إسداء المشورة بخصوص ارتكاب الجرائم التي حددها المشرع في الفقرات أ، ب، ج، من المادة 389 مكرر

ق ع فبمجرد أن يقوم شخص بمساعدة آخر على القيام بجريمة من جرائم تبييض الأموال حتى ولو لم يتم قطع الصلة بين المال الذي انصب عليه التبييض، وبين الجريمة الأصلية بإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية، أو مصدره التي تعتبر نتيجة مادية، أو في إحدى صور جريمة تبييض الأموال، فانه يعتبر فاعلا ولا يحتاج إلى البحث عن العلاقة السببية بين المساعد وبين ما إذا تحققت الإخفاء والتمويه، باعتبار هذا الأخير غير مطلوب في واقعة المساعدة أو إسداء المشورة، المادة 389 مكرر "فقره د" ق.ع[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، وهذا الركن في جرائم تبييض الأموال هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون الإرادة متجهة للقيام بالفعل ولإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمديه. المادة 03 من اتفاقية "فيينا" تتطلب القصد الجنائي، ويستخلص ذلك من بعض الترتيبات الواردة فيها التي تؤكد كلها على عنصر العلم، حيث نصت على أن يكون الفعل يهدف لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، ومن ثم تنتفي جريمة تبييض الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسليمها وحيازتها للأموال حتى ولو توافر فيها بعد علمه بالمصدر غير المشروع الأموال، وبالتالي فان جريمة تبييض الأموال يجب توافرها على القصد العام والقصد الخاص.[2]

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص209.

[2] قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة العقيد أكلي محمد، البويرة، 2015، ص210.

القصد الجنائي العام: وهو علم الجاني بان المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي، أو مصدر غير مشروع، أي اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاؤها أو تمويلها أو حيازتها.

القصد الجنائي الخاص:

وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، وهو ما يطلق على تسميته بالباعث وبهذا الموضوع فان جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمديه تقوم على إرادة السلوك والعلم بكافه العناصر المكونة لها، ولا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها، وهذا وفقا لما هو مقرر في القواعد ألعامه بالنسبة للركن المعنوي[1]

المبحث الثاني: آليات جريمة تبييض الأموال ومخاطرها

إن آليات تبييض الأموال تتمثل في أساليب ومراحل تبييض الأموال وكذا مخاطرها، حيث نتناول في مبحثنا مراحل جريمة تبييض الأموال كمطلب أول، وأساليب هذه الجريمة كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث فنتناول فيه جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: مراحل جريمة تبيض الأموال

تتمثل جريمة تبييض الأموال في ثلاثة مراحل وهو ما تبنته مجموعه التدخل المالي الدولي "GAFI" في تقريرها الأول، حيث أكدت على أن عمليه تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى وان كانت لم حدد هذه المراحل بالاسم مكتفية بمضامين معنى الإيداع أو التوظيف والتمويه ثم الدمج .[2]

[1] قبيلي منال وحديدي أمينة، نفس المرجع، ص210.

[2] RAPPORT DE GAFI SUR LE BLANCHIMENT DE CAPITAUX RAPPORT-1-PARIS.07 FEVRIE 1990

الفرع الأول: مرحلة الإيداع PLACEMENT

تسمى هذه المرحلة بمرحله التوظيف أو الإحلال، وفي هذه المرحلة يتم التخلص من كميه كبيره من النقود، وذلك إما عن طريق إيداعها في احد البنوك أو المؤسسات المالية، أو إلى تحويل هذه الأموال إلى نقود وعمولات أجنبية، أو شراء سيارات فاخرة أو عقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك، ونلاحظ أن هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها عملية التبييض، وذلك لأن الأموال الملوثة تكون معرضة لافتضاح أمرها ومصادراتها من قبل السلطات المختصة.

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال،سواء كانت نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصيه اعتبارية.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التمويه أو الخداع EMPILAGE

يطلق عليها البعض بعملية الترقيد، ويجري في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عمليات معقده بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال،مع تدعيم ذلك بالمستندات لتظليل الجهات الأمنية والرقابية الحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع للأموال مثل الاقتراب بضمان هذه الأموال ثم توظيف القرض ثم سحب الأموال وتسديد القرض.... وهكذا، ويمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي:

النقل للأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملاذات الآمنة.

توزيع الأموال بين عدة استثمارات ونقل هذه الاستثمارات إلى دول أخرى.

التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني.

[1] نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة متستر قانون أعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة 2016-2017، ص02.

استغلال الفواتير المزورة في تسهيل الأموال غير الشرعية.

الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال.[1]

الفرع الثالث: مرحله الدمج INTEGRATION

في هذه المرحلة يتم إعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وفي هذه المرحلة تحول الأموال المبيضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد، وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع لأموال نظيفة، وتقوم تقنية الدمج على اعتاده إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد الشرعي، وذلك بإجراء توظيفات مالية واستثمارات بالقطاعات المنتجة، وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبيضها في رأس مال شركه تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتم إخراج رأسمال بصورة قانونية من دولة المنشأ،مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار.

ومن الوسائل المطبقة في توظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها وتحويل الأموال إلى ودائع في حسابات مصرفية.

إن مرحلة الدمج فهي تتمة للمراحل السابقة لها، والتي مرت فيها الأموال غير المشروعة بعدة مستويات من التدوير، مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض، والتي قد تصل إلى عده سنوات، ويستخلص مما سبق أن مراحل التبييض الثلاثة قد تحدث في فترة زمنية واحدة، وقد تحدث في فترات زمنية متتالية ولكنها منفصلة عن بعضها بمدة زمنية كبيرة قد تصل إلى عده سنوات.[2]

[1] صالح جزول المرجع السابق ص 115

[2] مجاهدي إبراهيم الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث ص 22

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم تحرير الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموافقة عليها من طرف وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المنعقد بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر 2010، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر2013 بعد مصادقة سبع دول عربية بهدف تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحه جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دوله طرف وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر"

وفي إطار تجريم عملية تبييض الأموال، ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل دوله طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تبييض الأموال الآتية:

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استثمارها إذا كانت محصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصليه وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت محصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

الاشتراك في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة أو محاولة الشروع في ذلك، وكان مشروع القانون العربي الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي، والذي جاء استنادا إلى قرار مجلس الوزراء العدل العرب المقرر المؤرخ في 28 نوفمبر 2007.

قد عرف جريمة تبيض الأموال على أنها:"كل سلوك ينطوي على تحويل المحصلات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعده أي من الجناة في الجريمة الأصلية في الإفلات من العقوبة.

الفرع الخامس: إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية

تختص لجنه "بازل" بالإشراف على البنوك في مختلف دول العالم، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ المتعلقة بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة استنادا إلى قاعدة "اعرف عميلك" التي أثبتت فائدتها في خفض نسبة جريمة تبييض الأموال المرتكبة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وقد عرف إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال الموضوع من طرف لجنه بازل في ديسمبر1988، جريمة تبيض الأموال في مقدمته بأنها:"جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال"، ونلاحظ أن هذا التعريف بالرغم من توسعه في تعريف تبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، إلى انه حصر أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال في العمليات المصرفية، وهو ما ينفيه الواقع وخاصة مع التطورات التكنولوجية التي استفاد منها مرتكبو جريمة تبيض الأموال للإفلات من ألرقابه المصرفية. كما اعتبر أن الهدف من جريمة تبيض الأموال هو الإخفاء، في حين أن الهدف من جريمة تبييض الأموال يتعدى الإخفاء إلى إضفاء المشروعية على الأموال المحصلة من مصادر غي مشروعة. [1]

الفرع السادس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف عده دول منها: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، انجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبورغ، سويسرا

[1] سعيود محمد الطاهر جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لشهادة الدكتوراه قانون الضبط الاقتصادي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة سنه 2019 /2020 صفحه 19-22

كما وقعت عليها منظمة السوق الأوروبية المشتركة، حيث هدفت هذه الاتفاقية إلى رغبه الدول الموقعة في الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين،وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ تهدف جميعها إلى إبعاد البنوك عن أية أنشطة إجرامية، وتنص هذه الاتفاقية على وجوب تحديد شخصيه العملاء، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، كما حدث على ضرورة تبادل المعلومات بين كافه السلطات والأجهزة المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال على المستويين الدولي والوطني، ومن اجل تحقيق هذه الغاية أشارت الاتفاقية إلى أهميه إنشاء مكتب أو مركز للمعلومات المالية لجمع وتحليل ونشر المعلومات حول عمليات تبييض الأموال التي يحتمل وقوعها.

وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة للكشف ومراقبه نقل النقود السائلة أو الأوراق المالية، دون أن يترتب على ذلك بأيه صور إعاقة حركة الأموال المشروعة.

إن إعلان "باليرمو" لم يلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بإحداث سياسة جنائية معينة،إلا انه حدد مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البنوك لمكافحة عمليه تبييض الأموال ومنع وقوعها، ويجب على الدول الاستعانة بهذه المبادئ عند وضعها لسياسة جنائية تتضمن تحديد القواعد الملزمة للبنوك حتى لا يتم استغلالها في عمليه تبييض الأموال، ولا تستطيع السلطات المختصة مكافحه عمليات تبييض الأموال إلا بالحصول على المعلومات الهامة من البنوك التي تساعد على كشف عملية تبييض الأموال، وذلك لا يحصل إلا إذا خرجت البنوك على مبدأ هام وهو مبدأ السرية المصرفية.

المطلب الثاني: أساليبها

أساليب تبييض الأموال، يقصد بها الطرق والآليات التي يستعملها المجرمون بهدف التغطية على أنشطتهم الإجرامية، وبغرض إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجرائم، وتتفاوت

أساليب تبيض الأموال بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، وذلك بسبب التفاوت في حجم الصفقات، وفي مدى استغلال التقدم التكنولوجي من طرف القائمين بعمليات التبييض.[1]

ومن الأساليب التي يستخدمها القائمين على عملية تبييض الأموال تلك المتعلقة بالمجال المصرفي من تحويلات و إيداعات للأموال، ثم بعد ذلك استثمارها بقصد التمويه وإخفاء المصدر غير الشرعي لها، كما يستخدم القائمون على تلك العمليات أيضا أساليب أخرى لا تتعلق بالمجال المصرفي، كإنشاء مؤسسات وشركات وهمية، والتجارة وشراء العقارات وغيرها من الطرق.[2]

الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي.

تعتبر المصاريف الوسيلة الأكثر استخداما من طرف مبيضو الأموال وأكثرها انتشارا،حيث تودع الأموال في حساب جاري لدى احد المصارف ثم تجرى عليه العديد من العمليات بحيث يصعب التمييز بين الأموال النظيفة والمشبوهة.

ويقصد بأساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي اعتبار البنك طرف في ارتكابه جريمة تبييض الأموال سواء عن علم أو عن غير علم بمصدر الأموال المودع فيه، فالأساليب المصرفية يقدمها ويقوم بها البنك، فيبقى هذا الأخير آلي فعالة وهامة للتخلص من عائدات الأنشطة الإجرامية وتصريفها.

يمكننا أن نميز بخصوص أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي بين الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة [3]

[1] صالح جزول آليات، المرجع السابق، ص118

[2] صالح جزول المرجع السابق ص119

[3] سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة الدكتوراه في قانون الضبط الاقتصادي كليه الحقوق، جامعة الأخوة منتوري فسنطينة01، ص59.

أولا: الأساليب التقليدية

إن الأساليب التقليدية لتبييض الأموال في المجال المصرفي متعددة، حيث يمكن تعداد ما قد يلجا إليه مبيضو الأموال على سبيل الذكر[1]:

الإيداع والتحويل عن طريق البنك: يتم الإيداع والتحويل عن طريق البنوك، وذلك بان يقوم المبيضون للأموال بإيداع الأموال، والتي مصدرها غير شرعي في احد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة ثم يقومون بتحويلها فيما بعد إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وبذلك يكون البنك وقد قام بعملية التبييض لتظهر الأموال بمظهر شرعي.[2]

يلجا الراغبون في تبييض الأموال إلى اختيار نطاق الإيداع، بحيث هي يتعين أن يكون ضعيفا من حيث الرقابة، وكفاءة أجهزه المكافحة والضبط، وضعيف من حيث الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك والمصارف، كي لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم.[3]

كما يعتبر قيام مبيضون الأموال بوضع ودائعهم بالبنوك الخطوة الأولى لعمليات تبييض الأموال، من خلال فتح حساب في البنك والحصول على العديد من الشيكات، أو الحوالات المصرفية مقبولة الدفع لحاملها، ويتم بعد ذلك تداول هذه الشيكات والحوالات بسهوله في عمليات وهميه أو مشروعات داخليه أو خارجية.[4]

التواطؤ البنكي: يقصد بالتواطؤ البنكي قيام العاملين في المصارف بتسهيل عمليه إيداع الأموال غير المشروعة في المصارف، دون مواجهه أيه صعوبات في مجال الإيداع أو التحقيق مقابل انتفاع شخصي

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص59.

[2] صالح جزول ، المرجع السابق، ص119.

[3] صالح جزول، المرجع السابق، ص 120.

[4] سعيود محمد الطاهر جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري اطرحوه متطلبات شهادة الدكتوراه في قانون الضبط الاقتصادي كليه الحقوق جامعه الأخوة منتوري فسنطينه واحد ص60.

لهم، وتكون هذه العملية اخطر عندما تكون بنوك بكاملها مملوكة من طرف منظمي هذه الأعمال الإجرامية، مما يجعل هذه المصارف تلجا إلى عمليه تبييض الأموال بكل سهولة.

كما يمكن أن يتم التواطؤ البنكي، من خلال قيام البنوك بإصدار سندات شرعيه تدل على قانونية الصفقة التي يقوم بها مبيض الأموال، مما يسهل عملية إخفاء المصدر الإجرامي لتلك الأموال.[1]

تشترك البنوك في بعض الدول المتقدمة في عملية تبييض الأموال على نطاق واسع، من خلال إنشاء أقسام خاصة لإغراء المستثمرين الأثرياء، ومن أشهر البنوك التي لعبت دورا في ذلك نجد: بنك الاعتماد والتجارة، سيتي بنك، ناشيونل دي باريس .

وتشير الإحصائيات أن 80 بالمائة من عوائد بيع المخدرات في الولايات المتحدة، تمر عبر الجهاز المصرفي، حيث أن كبار المصرفين الراغبين في جذب اكبر كمية من الودائع لعبوا دورا هاما في ذلك.[2]

إعادة الاقتراض: في هذه الحالة يقوم مبيض الأموال بإيداع أمواله في بنوك دول تقل فيها الرقاب على الجهاز البنكي، ليقوم بعدها بإنشاء شركات وهمية مع قيامه بطلب قروض من البنوك المحلية في دول أخرى بحجه تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها ويكون ضمان هذه القروض هي الأموال المداعة في البنك الأول.

وبذلك يتحصل على أموال مشروعة ظاهريا تمكنه من القيام بصفقات وأنشطه مشروعة[3].

استغلال خدمات القطاع المالي: بالرغم من أن البنوك هي الأكثر استهدافا للقيام بعمليات تبييض الأموال، إلى انه ظهر اتجاه نحو تبييض الأموال لدى المؤسسات المالية غير البنكية، عن طريق استغلال خدمات القطاع المالي لكون البنوك من المؤسسات الأكثر تنظيما والأكثر خضوعا للرقابة، ولذلك وقصد الإفلات من تلك القيود الرقابية والتمكن من تبييض الأموال غير المشروعة، يتم اللجوء إلى

[1] سعيود محمد الطاهر المرجع السابق ص60

[2] سعيود محمد المرجع السابق ص61

[3] عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، الجزائر، 2019/09/28، الصفحة190.

سوق الأوراق المالية من خلال القيام بعمليات مالية، عن طريق الشركات العاملة في ذلك المجال بهدف إدخال الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال.

كما تتم عمليه تبييض الأموال من خلال شركات التامين بالاعتماد على أساليب متعددة،كالقيام بشراء وثائق تامين ذات قيمة عالية بالأموال غير المشروعة،[1] ثم يتم إلغائها بخصم خلال الفترة القانونية للإلغاء، ومن ثم يحصل على شيك من شركة التامين يضفي به الصفة المشروعة على تلك الأموال.

وفي سبيل إضفاء الطابع الشرعي على الأموال ذات المصدر الإجرامي، يلجا مرتكبو جريمة تبييض الأموال إلى القيام بعمليات الاعتماد المستندي، وهو عملية خاصة بالتجارة الدولية،يتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المستورد والمصدر، وتسديد القيمة إلى المصدر، من خلال وساطة البنك الذي يعتمد بدفع قيمه الصفقة إلى المصدر، أما عن طريق تحويلات رأس المال أو باعتبار ذلك القيمة قرضا بفوائد.[2]

ثانيا: الأساليب الحديثة

تلجا الكثير من المصارف إلى تقديم خدماتها المالية والمصرفية، من خلال وسائل الكترونية حديثة بسبب التطورات التكنولوجية، وهذا ما ساعد في الاستفادة من هذه التقنيات وتطوير أساليب تبييض الأموال، وهجر الأساليب التقليدية قدر الإمكان ولتفادي الرقابة المصرفية واستحالة تتبع مصادر الأموال غير المشروعة، ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

بطاقات الائتمان:(CREDIT CQRD) تعد بطاقات الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة المحدثة في مجال المعاملات المالية، حيث ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار بطاقات الائتمان في سنه 1949، وهي شركة "داينرز كلوب" (DINERS CLUB) وقد اقتصرت في البداية على

[1] سعيود محمد الطاهر المرجع السابق ص60

[2] سعيود محمد المرجع السابق ص61

إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، وفي سنه 1951 انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك، حيث بدا بنك "فرانلكين" في نيويورك بإصدار البطاقة[1] وفي ظرف سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عن مئة بنك.

وبطاقات الائتمان هي بطاقات بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها،[2]وتعرف "بالكارت الممغنط" الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات بغية استخدامه لتحويل وصرف الأموال من خلال الآلات المصرفية المنتشرة في أنحاء العالم باستخدام رقم سري، ويقوم غاسلو الأموال بصرف الأموال من أي جهاز للمصرف الآلي في أي بلد في العالم حيث يقوم فرع البنك الذي سحبت منه هذه الأموال بطلب تحويل مبلغ من الفرع المصدر للبطاقة من اجل السداد، ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد خصمه من حساب عملية الذي قام بالسحب،[3] ومن أكثر عمليات تبيض الأموال خطورة التي استخدمت فيها بطاقات الائتمان ما حدث في أمريكا[4]، حيث تم بناء ماكينة صرف ألي من قبل مجرمين، ثم تمكنوا من معرفه الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها، ثم قام بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب، مما أدى إلى الاستيلاء على أموال طائلة.[5]

البطاقات الذكية: وقد بدا العمل بها في بريطانيا سنه 1990 وامتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، تتسم بأنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف[6]، فهي تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان، فهي تقوم بصرف النقود التي قد سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرض المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل أليه أو الهواتف المعدل هذا الغرض، فالبطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة على

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 62.

[2] المرجع نفسه ص 63.

[3] د. علي شملال- جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، الجزائر، 2021/05، الصفحة 136

[4] صالح جزول، المرجع السابق، ص 121.

[5] المرجع نفسه ص 122

[6] سعيود محمد الطاهر جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة نيل شهادة الدكتوراه قانون الضبط الاقتصادي كليه الحقوق جامعه الأخوة منتوري فسنطينه الصفحة 64

القرص الخاص بها، بحيث يمكن بسهوله نقل هذه الأموال إلى بطاقة أخرى وبواسطة الهاتف المعد لذلك، وبذلك تدخل أي بنك من البنوك وتكون بمنأى عن المراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطات أو هيئات المراقبة المختصة.[1]

استخدام شبكه الانترنت: تتم هذه العملية باستعمال غاسلي الأموال المعلومات المتواجدة في شبكة الانترنت، للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة والسبل المتاحة بالتنفيذ مأربهم الملتوية وطنيا وعالميا،[2] مما جعل عصابات تبيض الأموال[3] تستفيد من مزايا هذه التكنولوجيا، وبالمقابلة تغيرت أساليب ووسائل تبييض الأموال وأصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية.

كما جعلت شبكة الانترنت ارتكاب جريمة تبييض الأموال ميسورة، حيث برز ما يسمى بالتبييض الرقمي أي تحويل الأموال، أو توظيفها والتعامل مع البنوك عبر الانترنت، أو إجراء عمليات معقده من التحويلات النقدية من حساب لأخر ومن بلد لأخر لإخفاء الصفقة غير المشروعة لمصدر الأموال المراد تبييضها.

ومن بين الوسائل التي يلجا مرتكبو جريمة تبييض الأموال إليها نذكر:

البنوك الالكترونية (البنوك الانترنت): يستخدم مصطلح البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات، كمفهوم للخدمات المالية عن بعد أو البنوك عن بعد، والتي تعني جميعها أن الزبون يسمح له أن يقوم بادراه حساباته وانجاز أعماله المتصلة بالبنك في المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون، بعد أن يقوم البنك بتزويد جهاز الكمبيوتر العامل بحزمة من البرمجيات، إما مجانا أو لقاء رسوم ماليه.[4]

---

[1] منابي حليمة بطوطا محمد الصالح تحليل السوسيولوجي لواقع الجريمة الاقتصادية في الجزائر جريمة تبيض الأموال نموذج مجله آفاق علميه العدد 04 الجزائر 2021/10/11 الصفحه 274

[2] قيشاح نبيله الدور الوقائي للبنك لمكافحه تبييض الأموال دار الأيتام النشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2017 صفحه 26

[3] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 65

[4] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، الصفحة 65.

فهذه التقنية تعد من أهم واخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسل الأموال، وهي ليست بنوكا حقيقية تقبل الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط يقوم ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفره سريه في الكمبيوتر ويأمر بتحويل ما يرغب في تحويله من الأموال[1]، كما قد لا يكون المتعاملون فيها معلومين الهوية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من البنوك غير خاضع لأيه لوائح أو قوانين رقابية، الأمر الذي يمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك عبر العالم، ومع ذلك يكون الأمر تعقبهم وكشف أمرهم شيئا مستحيلا

النقود الالكترونية: أصبحت النقود الالكترونية من الأدوات الهامة التي يستعملها مرتكبو جريمة تبييض الأموال، لإضفاء المشروعية على العوائد الإجرامية المالية من تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم التي كان يصعب إخفائها لضخامتها، فضلا عن عرقلة اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها[2].

وتتجلى العلاقة بين النقود الالكترونية و جريمة الأموال في استغلال مبيضوا الأموال لهذه النقود كوسيلة لارتكاب الجريمة، مما لا شك فيه أن النقود الالكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان القيمة النقدية للأموال المحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييض هذه الأموال، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيله لارتكاب جريمة تبييض الأموال على اعتبار أن مراقبتها مسالة في غاية الصعوبة،فهي ليست مادية محسوس يمكن مراقبة حركتها، ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها[3].

ويستخدم مرتكبو جريمة تبييض الأموال النقود الالكترونية خلال مرحلتي الإيداع والدمج، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبيضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية

[1] منابي حليمة بطوطا محمد الصالح، تحليل السوسيولوجي لواقع الجريمة الاقتصادية، في الجزائر جريمة تبيض الأموال نموذج، مجلة آفاق علمية، العدد 04، الجزائر 2021/10/11، ص274.

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 64.

[3] بسام احمد الزملي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال مجلة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول 2010، ص 547

بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية،وفي مرحلة الدمج يقوم بإجراء تحويلات رقمية إلى دول أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي[1].

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي

وهي الطرق التقليدية لتبييض الأموال، وتكون خارج الجهاز المصري ومن بينها:

أولا: إنشاء الشركات:

تلجأ عصابات تبييض الأموال إلى إنشاء شركات شرعية، وتقوم بتشغيلها وإدارتها، وتوحي من وراء ذلك بصورة طبيعية لعمليات نقدية كبيرة، فيخلطون أموالهم غير المشروعة بأموال الشركات الشرعية، ويعتبر تبييض الأموال عن طريق إنشاء الشركات أسلوب موجود في اغلب دول العالم.

وتوفر الشركات غطاء للذي يقوم بتبييض الأموال، حيث تمارس هذه الشركات أنشطه تجارية وغير تجارية، تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من اجل إصباغ صفة المشروعية عليها مقابل الحصول على عمولات، ومن هذه الشركات نذكر[2]:

الشركات الوهمية: تؤسس هذه الشركات ولا تزاول أي نشاطات فعليه، ويطلق عليها اسم "شركات الدمى أو الشركات الصورية" وتستخدم الاسم التجاري والذمة المالية للشركات من اجل فتح حسابات مصرفية في البنوك وتحويل الأموال المودعة فيها إلى الخارج.

فهذه الشركات هي شركات أجنبيه مستترة يصعب على الدول التعرف والاطلاع على أوراقها القانونية، هدفها هو إخفاء التعرف والاطلاع على أوراقها القانونية، وهدفها إضافة الصفة الشرعية على الأموال المتأتية من مصدر إجرامي، وتوجد عده أساليب لتبييض الأموال بواسطة هذه الشركات

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص67.

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص68.

منها، شراء الشركات المفلسة، يتم شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض، وفرق السعر يودع في حساب سري لشركة الواجهة في احد البنوك التي تتمتع بالسرية المطلقة.[1]

الشركات الورقية: توجد في بعض الدول شركات تعرف باسم الشركات الورقية، ويتم إنشاء هذا النوع من الشركات على الورق من خلال تسجيلها في السجلات ودون أن يعلم بها أحد،حيث يوضع اسم رئيس مجلس الإدارة أو حتى اسم مالكها، وعندما تعمل هذه الشركات فإنها تقوم بنقل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حسابات الشركات الورقية.[2]

شركات الواجهة: هذه الشركات لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال، وكمثال على هذا الأسلوب قيام العصابات الإجرامية بشراء شركات خاسرة أو على شكل الإفلاس أي في مرحله التصفية، ثم يقومون بدعمها ماديا بغرض إنجاحها ليكون ذلك ستارا على أموالهم غير المشروعة.

ومن الصور التي تتخذها شركة الواجهة لتبييض الأموال أنها تقوم بتوظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين، ويكون ذلك بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة ما، على أن تقوم من صدرت الوثيقة باسمه بإلغائها بعد فتره وجيزة، ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ القسط بأكمله إلى المؤمن له بالشيك، وبذلك تنتفي الشبهات حول عدم مشروعية هذا المال، أو شركات الواجهة لا تخضع كلها لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك، ومن صور تلك الشركات الشركات السياحية، وشركة التأمين وشركات الاستيراد والتصدير[3].

[1] قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، الصفحة27

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 69

[3] راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون العدد02، الجزائر، 2018/08 ص 152.

ثانيا: التهريب

يعد تهريب الأموال المتأتية من الجرائم إلى خارج البلاد، من أقدم الطرق التي يتم بواسطتها تبييض الأموال، فيستخدمون ابسط الأساليب في ذلك كإخفائها في الحقائب أو وضعها في حفاظات الأطفال، ويكون التهريب إما برا أو جوا أو بحرا، ونجد أن اغلب الدول تسعى إلى تعزيز الرقابة الجمركية على حدودها للتخفيف من حجم المبالغ المهربة إلى الخارج.

ويلاحظ أن تهريب الأموال للخارج مازال مستخدما بشكل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقدر لأموال التي يتم تهريبها إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 50 مليار دولار سنويا.

بعد نجاح المهربين في تهريب أموالهم الى الخارج، يمكن أن يعودوا بها إلى البلد الذي خرجت منه بطريقة قانونية وشرعية، ويقوم بوضعها في المؤسسات المالية دون أن يكونوا ملزمين بتصريح عن مصدرها[1].

ثالثا: المكاسب الوهمية من العاب القمار

يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، ذلك بان يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال غير المشروعة، وقد يقوم مبيضو الأموال بشراء كميات كبيرة من الفيش وتسديد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو على أمل المغامرة لاحقا، ثم يغامر بمبلغ زهيد أو لا يغامر ليقوم بعد ذلك بإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم آخر، حيث يبدو وكأنه تحصل على المبلغ مما اكتسبه من المغامرة[2].

رابعا: عقد الصفقات والعمليات التجارية

وتتخذ هذه الصفقات العمليات التجارية عدة صور ومن أبرزها ما يلي:

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 28

[2] سعيود محمد الطاهر المرجع السابق صفحه 71

شراء بعض المشاريع التجارية الكبيرة ذات الفوائد الضخمة فتختلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة.

قيام مبيض الأموال بشراء العقارات النادرة والتحف الفنية والمجوهرات الثمينة والأحجار الكريمة ثم بيعها بموجب شيكات مصرفيه ثم فتح حسابات بالمبالغ الناتجة.

شراء أصول عينية من منقولات وعقارات من الأموال غير المشروعة، ثم يتم تسجيلها بأسماء آخرين.[1]

خامسا: دور السماسرة

تستغل دور السمسرة في عمليات تبييض الأموال بسهولة، من خلال تحويل مبلغ كبير من الأموال إلى متعاونين في إحدى الدول لشراء كميات كبيرة من الأسهم والسندات بأسمائها أو باسم شخص آخر أو باسم شركات وهمية، وإذا كانت الاسم غير اسميه فان هذا يزيد من سهوله عمليه تبييض الأموال فيكون تسجيل هذه السندات غير ضروري[2].

ومن هنا يمكن القول من خلال تناولنا لأساليب تبييض الأموال بأنها مختلفة ومتعددة، ولكن الهدف منها واحد ومشترك ألا وهو إضفاء صفة المشروعية على الأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم، وان هذه التقنية غير محصورة في بقعه جغرافية محددة، إذ تمتد إلى دول عدة وقد تسلك مسالك طويلة لإخفاء المصدر غير الحقيقي للأموال، ومن ثم تعود إليها على أنها أموال مشروعة

المطلب الثالث: مخاطر جريمة تبييض الأموال

من المؤكد أن عملية تبييض الأموال تؤثر على السلوك المالي، وتخلف آثار خطيرة من الناحية الاقتصادية، أين تحدث فجوة في السياسة المالية بسبب دخول اموال غير مشروعة لا تدخل ضمن الدخل القومي، ومن ناحية أخرى فهي تؤثر على الجانب الاجتماعي والسياسي.

[1] د.علي شملال، المرجع السابق، ص 138

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 72.

وفي هذا المطلب تتعرف على أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعملية تبييض الأموال كما يلي:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لعمليه تبييض الأموال

تحتل جريمة تبييض الأموال أخطر جرائم العصر، حيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على اقتصاد الكثير من الدول خاصة الدول النامية.

فعملية تبييض الأموال تؤثر على الاستثمار، الادخار، سعر الصرف، وسعر الفائدة.

أولا: التأثير على الدخل القومي

يعرف الدخل القومي لبلد بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فتره معينة، أما الناتج القومي فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطني خلال فترة معينة[1].

وتؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب رؤوس الأموال وتحويل الأموال غير المشروعة يترتب عليه استقطاع جزء من الدخل القومي للدولة، مما يحرم الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال في إنتاج السلع والخدمات وبالتالي ينقص الاستثمار، ويؤثر سلبا على انخفاض الدخل القومي.

ومن جهة أخرى نجد الأنشطة المرتبطة بعملية تبييض الأموال تؤدي إلى نقص الإيرادات الضريبية، وتقوم الدولة برفع سعر الضرائب أو تفرض ضرائب جديدة، في حين الأنشطة غير المشروعة لن تخضع للضريبة، وفي حالة عودة الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد الوطني بعد تنظيمها تؤدي إلى زيادة كمية النقود وحدوث التضخم وانخفاض القوة الشرائيـة

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص30.

للنقود وارتفاع الأسعار، وبالتالي تؤثر على أصحاب الدخل الثابت ولا تؤثر على التجار وأصحاب الدخل المتغير

ثانيا: التأثير على الادخار والاستثمار

تؤثر عملية غسيل الموال على الادخار والاستثمار من عده جوانب: حجم الادخار وحجم الاستثمار، هيكل الاستثمار والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وطبيعة القيم السائدة في العمل، والإنتاج الاقتصاد بصفة عامة.

ولذلك فان تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية[1].

وبالتالي عملية تبييض الأموال تؤدي إلى نقص في الادخار وزيادة في الاستهلاك مع عدم حدوث أي زيادة في الإنتاج المحلي، لأن المدخرات التي توضع في البنوك الخارجية لا توجه إلى استثمار داخل البلاد.

أما في ما يتعلق بتأثير عملية تبييض الأموال على الاستثمار، فلا شك أن خروج رأس المال يؤدي على نقص الأموال التي يمكن إن تستغل في الاستثمار، فالطلب على الدخل الأجنبي لتحويل المتحصلات إلى الخارج يعني تزاحم الطلب على المعروضين من هذا النقد، وهو محدود بين راغبي نقل الأموال لغسلها في الخارج، وهنا ينشا نوع من التنافس في ظل سياسة نقدية مقيده، نجد أن محترفي العمليات الإجرامية قد تكسبون جولة المنافسة لأنه يخلقون السوق السوداء، بالنسبة إلى حائل النقد الأجنبي من القطاع العام بشكل مباشر أو حتى إفساد بعض العاملين في الأجهزة التي تتعامل في النقد الأجنبي كالمصارف العامة منها والخاصة، وفي المقابل نجد أن حظ القنوات الرسمية في الحصول على النقد الأجنبي يكون قليلا نظرا لان أسعار الفائدة محددة ويصعب تحريكها.

ومن جهة أخرى نجد أن تبييض الأموال قد يؤثر على عمليه الاستثمار من خلال إفساد المناخ الاستثماري.

[1] المرجع نفسه، ص31.

مما سبق يتبين لنا الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع تؤثر سلبا على المجتمع لأنها ناتجة عن الفساد السياسي أو الإداري أو الرشوة، وكل هذا يؤدي إلى عرقلة الاستثمار رأس المال، أما الأموال ذات المصدر المشروع فهي تخدم الاقتصاد وبشكل إجمالي وتشبع حاجيات المجتمع، كما أنها تخلق مناصب عمل في كل المجالات[1].

ثالثا: التأثير على قيمه العملة الوطنية

عند إخراج الأموال القذرة إلى الخارج لتنظيفها، فان ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال غير المشروعة إليها، وهذا بالضرورة سيؤدي إلى ارتفاع قيمه العملة الأجنبية من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى انخفاض قيمه العملة الوطنية، ومثالها ما تعرضت له تايلاندا عام 1997 من انخفاض في عملتها الوطنية خلال 3 أسابيع على (25%) تقريبا أمام الدولار الأمريكي نتيجة تهريب الأموال إلى خارجها ليتم غسلها[2].

رابعا: ارتفاع معدل التضخم

تساهم عمليه تبييض الأموال في حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوه الشرائية للنقود، وان تسابق البنوك والمؤسسات المالية لجلب العملاء دون الحصول على ضمانات كافيه من بعض العملاء الذين استطاعوا الهروب إلى الخارج بقصد تبييضها وتصبح أموال ذات صوره مشروع، أدى إلى زيادة المعروض النقدي وزيادة السيول المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي أدى بدوره إلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخميه في الاقتصاد

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 32

[2] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 33

خامسا: الإساءة إلى المؤسسات المالية والمصرفية

إذا تمت عمليه تبييض الأموال عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، فان ذلك سوف يؤدي إلى هروب العملاء عن التعامل مع هذه المؤسسات، ويقومون بسحب أموالهم[1] منها وهو ما ينتج عنه زعزعه بها وعدم استقرار المالي، حيث تصل بعض المؤسسات المالية إلى الإفلاس مما يؤثر سلبي على الاقتصاد الوطني

ومن جهة أخرى نجد عملية تبييض الأموال الأمر تؤدي إلى انتشار ظاهره الفساد بالبنوك والتنافس المحموم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء لكسب الإرباح الكبيرة، أدى إلى تشجيع بعض موظفي البنوك على عمليات مالية واردة إعادة أموال غير مشروعة، بالإضافة إلى الإغراءات التي يقدمها غاسلو الأموال للموظفين في البنوك والمؤسسات المالية نتيجة تقديمهم لبعض الخدمات لهم.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لعمليه تبييض الأموال

لا يقتصر تأثير عمليه تبييض الأموال على الجوانب الاقتصادية فقط بل أن هذا التأثير يمتد اليوم ليمس الجوانب الاجتماعية والسياسية، وبالتالي سنحاول التطرق لبعضها: **أولا: البطالة**

يؤدي هروب الأموال من داخل البلاد وخارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس مال عن طريق الإخفاق على الاستثمارات اللازم, لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل زيادة إعداد الطلبة المتخرجين بشهادات جامعية[2].

وهذه البطالة لا تقتصر فقط على الدول النامية فقط بل تشمل أو تمس أيضا المتقدمة وتوضع الدراسات إن معدلات البطالة تتراوح ما بين 126%

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 33

[2] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 34

ثانيا: تدني مستوى المعيشة

عند حدوث عمليه تبييض الأموال فإنها تؤثر على دخل الأفراد بشكل سلبي، وتؤدي على زيادة الفقر وتدني مستوى المعيشة، وظهور فارق كبير بين الأغنياء والفقراء.

وتشير الإحصاءات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة والدخل في دول العالم حيث يتربع 20% من سكان العالم الأغنياء على قمة سلم الغنى، وتحصلون على 83% من الدخل العالمي في الوقت الذي يحصل فيه 20% من السكان التابعين في قطاع السلم العالمي على 1.5% من إجمالي الدخل العالمي، وتشير هذه التقديرات أيضا إلى وجود 500 مليون نسمه على مستوى المعيشة العمل يعانون من الجوع بصوره مستمرة[1]

ثالثا: الحيلولة دون حصول أصحاب الكفاءات على مناصب عمل محورية

إن التبييض ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة،وهو ما يساهم في سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية والحيلولة دون وصول أصحاب الكفاءات إلى مراكز القيادية والمحورية،خوفا من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، أو خوفا من زعزعة مركزهم الذي وصلو إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة.[2]

رابعا: استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر

لقد أوضح النائب السويسري"جان زغلر" في كتابه "سويسرا تحت الشبهات"، كيفيه استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية لتصنيع معدلات وأدوات وبضائع، كي تبيعها

[1] المرجع نفسه، ص 35

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 99

بعد ذلك بأسعار منافسه للطبقة الغنية والمتوسطة، محققه بذلك أرباحا طائلة، مضافا إليها الأموال المبيضة من اجل تمويه مصدرها[1].

كما نلاحظ أن عمليات تبييض الأموال تؤثر بشكل سلبي على النظام السياسي خصوصا على كيان الدولة واستقرارها ومن ابرز هذه المخاطر إمكانية تغلغل المبيضين في النظام السياسي والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها.

يمدون أصحاب هذه الثروات والمداخيل بالقوة ويمكنوهم من السيطرة على النظام السياسي ومن إمكانية فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله، متى سهل عليهم اختراق وإفساد هياكل الدولة

كما قد يلجأ المبيضون لبث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ودعمها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القديمة صالح العليا للدولة

فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله متى سهل عليهم اختلاف وإسناد هياكل الدولة

كما قد يلجا المبيضون لبث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ودعمها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، مما يساهم في زعزعه استقرار المجتمع وتهديد المصالح العليا للدولة[2].

المبحث الثالث: جريمة تبييض الموال في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

جريمة تبييض الأموال هي جريمة إقتصادية منصبة على محاور النشاط الإقتصادي تتسم بطابع جد مركب، وهي جريمة منظمة تتم عن طريق تكتلات إجرامية تسهل قيامها إضافة إلى كونها جريمة تقع في أكثر من دولة ، مما يصعب كشفها وإتمام الملاحقة القضائية بشأنها[3].

---

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 36

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص100.

[3] حريز أسماء،بن حبيبة إيمان، تبييض الأموال كسياسة لتمويل المنظمات الإرهابية ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ،العدد 2، الجزائر، 30/12/2022، الصفحة 260، asjp.cerist.dz/en/downArticle/535/5/2/139714، 02/04/2022 ، 16:55.

المطلب الأول: في القانون الدولي(الاتفاقيات)

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى بعض الاتفاقيات و المواثيق التي عرفت جريمة تبييض الأموال منها: إتفاقية فيينا 1988، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1988، إتفاقية ستراسبورغ 1990.

الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتمت بها اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988)، وتعد اتفاقية الخطوة الأهم التي جسدت قناعه المجتمع الدولي بضرورة مكافحه عمليات تبييض الأموال، وقد أظهرت مدى اهتمام الدول بمكافحه هذه الجريمة، حيث اهتمت بالآثار التي تخلفها هذه الجريمة على كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي في 1990/11/11، بعد أن صادقت عليها 27 دوله، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 153 دوله حتى عام 1938، وأشارت ديباجه الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بان التجارة غير المشروع يحقق أرباحا طائلة.

تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل كل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالي المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وهذا يستند على تقويه وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، لفرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع

وقد تضمنت اتفاقيه فيينا سياسة جنائية واضحة فيما يخص مكافحه جريمة تبييض الأموال حيث نصه المادة الثالثة منها على ضرورة اتخاذ كل دوله طرف في قانونها الداخلي، ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شانه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها، أو مكانها أو طريقه التصرف بها أو ملكيتها مع العلم إنها مستمده من جرائم المخدرات وفقها لهذه المادة فان جريمة تبيض الأموال

هي جريمة قصديه، فلا تصور وفقا لهذا الاتفاقية وقوعها بطريقه الإهمال أو الخطأ[1]، وحتى لا يتخذ من مبدأ سرية الحسابات البنكية عائقا أمام التدابير اللازمة لضبط عمليات تبييض الأموال والمصادرة، فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية: "بغية تفيد التدابير المشار إليها في هذه المادة (المصادرة) يخول كل طرف محكمته أو غيرها من السلطات المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما إن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجه سريه العمليات المصرفية"، ما يلاحظ من هذه المادة إن اتفاقيه فيينا تحث الدول على عدم الاحتجاج بالسر المصري في مواجهه الدول التي تسعى إلى مكافحه هذه الجريمة كما يجب تقديم كل المعلومات والوثائق عند طلبها، ولا يجوز أن ترفض أي دوله قدم لها هذا الطلب بحجه السر المهني أو المصرفي.

وفي الأخير يمكن القول بان اتفاقيه بين 1988 تشكل قاعدة صلبه لتعاون الدول في مكافحه جريمة تبيض الأموال، وهي أولى النصوص الدولية التي عرفت جريمة تبييض الأموال، أو العقاب عليها أنطلق من هذه الاتفاقية الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية الأخرى ومنها قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الكبرى إنشاء مجموعه عمل خاصة لمكافحه تبييض الأموال GAFI وذلك اثر القمة التي عقدت في باريس1989[2]

الفرع الثاني: اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية[3]

دفع انتشار ظاهره تبييض الأموال وظهور الحاجة الملحة لتجريم كافه صور النشاط المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ديسمبر 1984، من خلاله لجنه المخدرات بضرورة الإعداد لمشروع اتفاقيه تتناول الجوانب المختلفة لهذه المشكلة، وهو ما تم من خلال مصادقه أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 49

[2] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 50

[3] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 ج.ر.ج.ج عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.

على اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في سنه 1988، بهدف القضاء على حافز الأنشطة الإجرامية من خلال مصادره الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تستخدم في عمليات تبييض الأموال

وجرمت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأعمال والأنشطة التي من شانها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمده من جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه لمصدر غير المشروع للأموال قصد مساعده أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقه التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلق هبها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة، أو مستمده من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم.

الفقرة (ب) من المادة 03 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الاتجاه غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مرجع سابق نصت الفقرة (أ) من المادة 03 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنه 1988 على انه: «يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حاله ارتكبها عمدا":

إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقليه، أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقه العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقيه 1961 اتفاقيه 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقيه سنه 1981.

زراعه خشخاش الأفيون أو شجره الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقيه سنه 1961 اتفاقيه أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقليه لغرض ممارسه أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند 1 أعلاه.

صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجه في الجدول الغول أو الجدول الثاني مع العلم إنها تستخدم في أو من اجل زراعه أو إنتاج صنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المنصوص عليها في البنود 1 2 3 4 أعلاه.

وعليه، يمكننا القول إن اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الاتجار غير المشروع بالمخدرات المؤثرات العقلية لسنه 1988 عرفت جريمة تبييض الأموال من خلال تجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجاره المخدرات والمؤثرات العقلية ويرجع ذلك على اعتبار هذه الأخيرة الأكبر حجما والأكثر اتساعا، فالمخدرات ليس لها الوطن معين فهي تجول كافة أرجاء العالم عن طريق ما اصطلح عليه في الفقه المهربين[1].

ورغم أن هذه الاتفاقية قصرت التجريم على الأموال المتحصل عليها بطريقه مباشره أو غير مباشره من ارتكاب أيه جريمة من جرائم المخدرات النصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية دون غيرها، إلا أنها وسعت العقاب ليشمل أي شخص سواء كان مساهما في الجريمة التي نتجت عنها الأموال آو لم يساهم فيها متى كان على علم بمصدر الأموال غير المشروع وقت ارتكاب فعل التبييض.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تعد من أولى الوثائق الدولية التي تصدت لجريمة تبييض الأموال حيث بينت صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال، كما نصت على تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها أو التواطؤ في ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيل القيام بها أو إبداء المشورة بقصد ارتكابها[2].

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص17.

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثالث: اتفاقيه ستراسبورغ سنه 1990

تعرف اتفاقيه ستراسبورغ باسم اتفاقيه مجلس أوروبا بشأن ضبط ومصادره العائدات المحصلة من جريمة تبييض الأموال وقد تم التوقيع عليها بتاريخ 8 نوفمبر 1990 بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ سنه 1991

عرفت اتفاقيه ستراسبورغ جريمة تبييض الأموال بأنها: "عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطه إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعده أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم".

ويعد تعريف اللجنة الأوروبية في نظرنا أكثر التعريفات شمولا وتحديدا للعناصر المكونة لجريمة تبييض الأموال لكونه لم يقصر تعريفه لجريمة تبييض الأموال على الأنشطة الهادفة إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومحاوله إضفاء الصفة الشرعية عليها بل يتعداه ليشمل تجريم واعتبار أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بالمحصلات غير المشروعة وتجريم كل من يساعده على ذلك.

كما توسعت الاتفاقية في تعريف جريمة تبييض الأموال وجعلتها غير مقصورة على محصلات المخدرات لوحدها وإنما تشمل أي محصلات مستمده من أي جريمة تدر عوائد تستند على تبييضها لإخفاء مصدرها على خلاف اتفاقيه الأمم المتحد لمكافحه للاتجار[1] غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنه 1988 بالرغم من أن اتفاقيه ستراسبورغ أخذت بكل ما جاء في الاتفاقية الأممية[2].

[1] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص18

[2] المرجع نفسه، ص19

المطلب الثاني: تبييض الأموال في التشريعات المقارنة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة والتي صنفها الفقهاء كصورة من صور الجريمة المنظمة، وهي منتشرة عبر كامل دول العالم، فهي جريمة عابرة للحدود. وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه الجريمة وهي تتم عبر مراحل ثلاث لكي نكون أمام جريمة كاملة، ولهذه الجريمة أبعاد ونتائج وخيمة على كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الأمنية، وبهذا نجد أن جريمة تبييض الأموال تهدد كيان الدول بالزوال.

الفرع الأول: التشريع الفرنسي

يمكن القول أن التعريف تبييض الأموال بوجه خاص في دول الاتجاه الأوروبي مثله فرنسا لا يخرج عما ورد في الاتفاقيات الدولية وبخاصة ما ورد بالمجلس الأوروبي في شان تبييض الأموال المشار إليها في ما سبق، ليس أدل على ذلك من ان المشرع الفرنسي قد نص على جريمة تبييض الأموال في ماده 324 فقره 1و2 من قانون العقوبات المضافة إلى القانون رقم 96-392 الصادرة في 13 ماي 1996 بقوله تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقه كانت لمصدر أموال أو دخول الفاعل جناية أو جنحه تحصل منها فائدة مباشره أو غير مباشره".

ويعتبر أيضا من قبيل لتبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف:

تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحه.[1]

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من مكافحه تبييض الاموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (اخذ بالتعريف الفقهي الواسع)[2]

[1] العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص17

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص84

الفرع الثاني: التشريع المصري

عرف القانون رقم 08 لسنه 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنه 2003 في المادة 01 فقره ب منه غسيل الموال بأنه:

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب بقيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة 02 مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانها أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقله التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة.

المادة02 نصت على سبيل الحصر على بعض الجرائم التي تدخل في نطاق تبييض الأموال[1].

الفرع الثالث: التشريع الجزائري

تماشيا مع المخطط الاستعجال التي بادرت به الحكومة الجزائرية لاسيما وزاره العدل لسنه 2001 وتجسيد للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة أعاده النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات [2]الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر وسعيا إلى التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفرد والجماعي وكذا من اجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية ووفاء للالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها أو تبعا لذلك ثم ظهور أول نص قانون العقوبات يتضمن جريمة تبييض الأموال في القسم السابع من الباب الثاني في الكتاب الثالث ليلية تشريعين خاصين معدلين ومتممين وهذا في سنتي 2005 و 2012، وعند تفحص هذه النصوص القانونية نجد أنها متجانسة في إعطاء تعريف موحد لهذه الجريمة، كما قد نلاحظ بعد استقرائنا للمواد من أن المشرع

[1] المرجع نفسه، ص86-87.

[2] العيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 18

نهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع، حيث عرفها في مادة 389 مكرر من قانون العقوبات وما ورد عليها من تعديلات الأخيرة بموجب العمر 12-02 : يعتبر تبييض للأموال:

تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائله إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر وغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلاس من الآثار القانونية لفعلته.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاوله ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله إسداء المشورة بشأنه.

ومن خلال ما تقدم بيانه في هذا الشأن نستنتج أن هذه التعريفات الفقهية والتشريعية على اختلافها لا تخلو من أن تصنف ضمن إحدى الطائفتين، أولها التعريف الضيق ويقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجاره المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا 1988، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991، أما ثانيهما التعريف الموسع ويشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات[1] ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال واللجنة بازلPASLE.

[1] العيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 19

وفي الواقع إن عبارة "تبييض الأموال" أو "غسيل الأموال" حسب فقهاء القانون إن اختلفا في المصطلح فأنهما سيلتقيان في دلاله مفهومها إذ أن كلاهما يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبه بطريقه غير مشروعه وغير قانونيه لإضفاء الشرعية والقانونية عليها وهذا يشمل الأموال المكتسبة من كل فعل يوصف بالجريمة كالرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود ومتكفلات أنشطة الجوسسة على سبيل المثال. كما أن هذه التعريفات وغيرها إنما تتفق على شيء واحد هو التأكيد على أن جوهر عمليه تبييض الأموال هو "إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي" وليس مجرد نقل أموال أو إخفاؤها عن أعين سلطات تنفيذ القانون. The authorities low enfoecement

ويصدق... ذلك على الأموال المحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما يصدق على غيرها من الأموال المحصلة من مختلف أنواع الجرائم الاخرى ذات الدافع المالي financially motirated crimesفعمليه تبييض الأموال ليست مرتبطة فقط أو بشكل خاص بالاتجار غير المشروع بالمخدرات بل لأي نشاط إجرامي يدر أرباحا[1].

المطلب الثالث: جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (الأشخاص الطبيعية والاعتبارية)

قرر المشرع الجزائري فرض مجموعه من العقوبات تتلاءم مع طبيعة جريمة غسيل الأموال ومهما كان مرتكب هذه الجريمة شخصيه معنويا أو طبيعيا وسواء كانت الجريمة تامة أو مجرده شروعا فيها فالمشرع عاقب في الحالتين بعقوبة واحده وهو ما يعني أخذه بالمذهب القائل بضرورة العقاب لخطورة الجاني المرتكب للفعل بغض النظر عن وصوله إلى النتيجة مادام عدم تحقق النتيجة يرجع لسبب خارج عن إرادة الجاني.

[1] المرجع نفسه، ص 20

ويلزم للشروع في الجريمة توافر ركن معنوي القصد الجنائي بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينه مع العلم بعناصرها القانونية وهو نفس القصد الجنائي الذي يلزم توافرها للجريمة التامة فلا يكفي إذا أن تنصرف إرادة الجانب في الشروع إلى الجريمة وإنما يجب أن تنصرف هذه الإرادة إلى ارتكابها تامة[1].

وبما ان التشريع الجزائري عني بتحديد جزاءات جنائية ضد غاسلي الأموال سواء في صورتهم الطبيعية أو الاعتبارية سنتناول فيما يلي العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المرصودة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري.

فرض المشرع الجزائري على المتورطين في جرائم غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات عديدة تتراوح بين عقوبات سالبه الحرية وأخرى ماسة بالذمة المالية.

أولا: العقوبة السالبة للحرية

تنص المادتان 389 مكرر01 و389 مكرر 2 الواردتان بالقانون رقم 04-15 المعدل والمتمم بقانون العقوبات على ما يلي:

بالنسبة للمادة 389لمكرر 01:"يعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من 5 الى 10 سنوات" والمادة 389 مكرر02:"يعاقب كل ما نرتكب جريمة تبيض الاموال على سبيل الاعتياد او باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني او في إطار جماعه اجراميه بحبس من 10 الى 15 سنه"

فمن خلال هذين النصين نلاحظ ان المشرع الجزائري يفرق بين جريمة غسيل الاموال البسيطة و جريمة غسيل الاموال المشددة وافرد لكل نوع عقوبة خاصه بها لكل من ذلك نجد انه في كلا الحالتين اعتبرها جنحه اذ نص على عقوبة الحبس والتي هي عقوبة اصليه في ماده الجنح وفقا لنص المادة 05

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، الرياض، سنة 2008، ص92.

من قانون العقوبات والتي مفادها العقوبات الأصلية في ماده الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى...."[1]

اما بالنسبة لما ورد في المادة 389 مكرر02 فنلاحظ ان ظروف التشديد ثلاثة واولها الاعتياد ثانيها استعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني ثالثها اذا ما ارتكبت في اطار جماعه اجراميه.

ثانيا: العقوبات المالية للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

فرض المشرع الجزائري بالإضافة الى عقوبة الحبس عقوبة ماليه تتمثل في غرامه تطبق على مرتكب جريمة غسيل الاموال ومثلما رأينا بالنسبة لعقوبة الحبس ان المشرع ميز بين الجريمة البسيطة والجريمة بظروف المقترنة بظروف التشديد فنجده كذلك يفعل مع الغرامة اذ يفرض بموجب المادة 389 مكرر 01 غرامه مقدره ب1000000 الى 3000000

اما بالنسبة للجريمة المقترنة بظروف التشديد ففرضت المادة 389 مكرر 02 غرامه تقدر 4000000الى 8000000 والفرق بين القيمتين واضح وجلي.

كما عرف المشاريع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على انها الأيلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعه معينه او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...."

والمصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة غسيل الاموال حيث تنص المادة 398 مكرر 04 على تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادره الاملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الاخرى الناتجة عن ذلك في اي يد كانت الا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب بسند شرعي وانه لم يكون يعلم بمصدرها غير المشروع.

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص92.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

خص مشرع الجزائر المتورطين في جريمة غسيل الاموال في صورتهم الاعتبارية بجمله من الجزيئات الجنائية التي تتناسب مع طبيعتهم وإذا كان الشخص الاعتباري هذا اهميه متعاظمة نظرا لما ينهض به من اعباء جسمية يعجز غيره من الاشخاص الطبيعيين عن القيام بها فانه في الوقت نفسه يمكن ان يكون مصدرا للجريمة او الانحراف او الخطورة مما يشكل خطرا وتهديدا لأمن المجتمع والسالم وسلامته وماليه من قدرات وامكانات ضخمه. فطبيعة الشخص الاعتباري لقد جعلت من نشاطه حكرا على اعضائه من الاشخاص الطبيعيين الذي يستحيل عليه ممارسه نشاطاته بنفسه، بل إنه يمارسها عن طريق السلوك الادمي أي عن طريق الاشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته وهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الشخص الاعتباري أو يمثلونه يمكن أن يتحذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم ثم يلقون بالمسؤولية عليه بينما لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية وهذا يعني ان الجرائم التي تقع من الشخص الاعتباري انما تقع في الحقيقة من اعضائه اي من الاشخاص الطبيعيين وليس من شك في ان الاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم باسم الشخص الاعتباري او لحسابه او لمصلحه تكون مسؤوليتهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الجزائي.[1]

وقد قسم المشرع الجزائرية الاشخاص المعنوية الى عامه (الدولة، الجماعات المحلية،الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام) وخاصه التي عرفت في ماده49 من القانون المدني الجزائري في الفقرة 02 و03 وهي:

المؤسسات، الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون

المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات، وكل مجموعه يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

[1] محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2004، ص04.

ويستشف من ذلك ان المشرع الجزائري قد أورد الاشخاص المعنوية على سبيل المثال لا الحصر، لان التعداد التي جاءت به المادة 49 من القانون المدني لم يذكر الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر أحد انواع هذه الاشخاص.[1]

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق تناوله في هذا الفصل وتطرقنا لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال الذي إعتمدنا فيه على الوثائق الدولية وكذا موقف المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يتضح انه وجد تباين كبير على مستوى الفقهاء والتشريعات الدولية في وضع تعريف مانع وجامع لها والدليل على ذلك كثرة المصطلحات منها "غسيل الاموال"، "الاموال القذرة" كلها مرادفات لمصطلح تبييض الأموال.

وفي ظل هذا التباين ظهر تعريفان اساسيان لجريمة تبييض الاموال، تعريف ضيق واخر واسع، خص التعريف الضيق على الأموال الغير مشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات وجريمة تمويل الارهاب فقط دون الجرائم الأخرى، أما التعريف الواسع فقد شمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع جرائم الأعمال الغير مشروعة وهو التعريف الأكثر ملائمة لما يتصل في الواقع بفعل التبييض. كما انه اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال نصه عليها على أنها من جرائم القانون العام إلا أنه اقر بجملة من الخصائص والمميزات التي تطبع هذه الجريمة ويتجلى ذلك من خلاله خصائصها واركانها وكذا آلياتها.

[1] حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، الجزائر، دار الهدى، 0،2006ص 36

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

ساهم الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال المذكورة في الفصل الأول في وضع منظومة قانونية اجرائية خاصة قصد التصدي لهذه الجريمة، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لهذه المميزات لسن قواعد اجرائية تسمح بتذليل العقبات التي يمكن ان تعترض مكافحتها بالطرق التقليدية.

ويتجلى ذلك من خلال سن وسائل الرقابة للجريمة، يؤدي دور اجهزة الانذار المبكر قصد رصد حركة المجرمين وأخطار أجهزة الشرطة والجهات القضائية لأجل تحقيق فعال ورادع لهذه الجريمة كما تساعد اجراءات الاستكشاف هذه على تصفية مناخ استثمار والمحيط الاقتصادي والمالي من المعاملات المشبوهة وتبليغ الجهات القضائية عنها (المبحث الأول)

إضافة إلى تدعيم اجراءات التحري في جريمة تبييض الأموال، سعى المشرع الجزائري الى استحداث جهات قضائية متخصصة في جرائم تبييض الاموال من خلال الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية والقطب الجزائي المالي والاقتصادي (المبحث الثاني).

كما نظم المشرع الجزائري اجراءات البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال تكييف وتدعيم قواعد البحث والتحري الخاصة بما يناسب وخصوصيات جريمة تبييض الاموال (المبحث الثالث)

المبحث الأول: وسائل للوقاية لجريمه تبيض الاموال

لقد حرصت مختلف الاتفاقيات الدولية وكذا الشركات الوطنية المختلفة على تجريم عمليه تبييض الاموال والى جانب هذا التجريم وضعت سياسة وقائية من شانها منع وقوع عمليات تبييض الاموال عبر البنوك والمؤسسات المالية، وهذه السياسة تساهم بشكل فعال في مكافحه عمليات تبييض الاموال وتتمثل في فرض مجموعه من الالتزامات الواقعة عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية.[1] وذلك من اجل حمايتها والحفاظ على سمعتها وعدم تورطها في جرائم تبييض الاموال

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص66

وبذلك فسيتم تناول هذه الالتزامات حسب ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال والتمويل الارهاب ومكافحتها،[1] وتدابير الوقاية يمكن تلخيصها من حيث تقسيم هذا البحث الى ما يلي

المطلب الاول: الالتزام بتوخي اليقظة والحذر

اصدرت مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية مجموعه من الضوابط والمبادئ التي تمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الاموال من بينها الالتزام بتوخي اليقظة والحذر اتجاه الزبائن والعمليات المالية التي يقومون بها ويشمل هذا الالتزام عدة مبادئ منها التحقق من هويه الزبائن، حفظ السجلات والمستندات، وتطوير البرامج الداخلية.[2] وبذلك فأننا سنقسم هذا المطلب الى ما يلي:

الفرع الاول: الالتزام بالتحقق من هويه الزبائن (العملاء)

مبدا "اعرف عميلك" من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك وقد اقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وهو التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وعند تنفيذ البنوك لهذا الالتزام فإنها تساهم بشكل كبير في مكافحه جريمة تبييض الاموال لأنها تتأكد من الهوية وعناوين الزبائن قبل اقامه اي علاقة ماليه معهم.

ولا تعمل الحسابات الرقمية السرية او مجهولة الهوية وقد حثت التوصيات .....13 الصادرة عن لجنه العمل المالي الدولية (FATF) على ان لا تحتفظ بحسابات مجهولة الإسم او تحت اسماء وهميه. ويجب على هذه المؤسسات ان تحدد هويه الزبائن عن طريق طلب وثائق رسمية وسارية الصلاحية.

[1] قيشاح نبيلة،المرجع السابق، ص245

[2] نفس المرجع، ص246

ولقد تم تكريس مبدا "اعرف عميلك" في مختلف التشريعات الوطنية ومن بينها المشرع الجزائري الذي فرض على الخاضعين الالتزام باليقظة والحذر اثناء ممارسه مهنتهم، وذلك بالتحقق من هويه الزبائن وفقا لما نصت عليه المادة 07 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 04 من الامر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها حيث جاء فيها ان "يجب على الخاضعين ان يتأكدوا من موضوع وطبيعة نشاط وهويه زبائنهم كل فيما يخصه قبل فتح اي حساب او دفتر او حفظ سندات او قيم او ايصالات او تأجير صندوق او القيام باي عمليه او ربط اي علاقه اعمال اخرى"

وبين المشرع الجزائري كيفية التحقق من هويه الزبائن حسب طبيعتهم ان كان شخصا طبيعيا او معنويا حيث يتم التأكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسميه اصليه ساريه الصلاحية متضمنه للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسميه تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخه من كل وثيقة[1].

اما إذا كان الشخص معنويا فانه يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الاساسي او ايه وثيقة تثبت تسجيله او اعتماده وبان له وجود فعلي اثناء اثباته شخصيته.

وقاعده اعرف عميلك لا تتوقف عن التحقق من هويه الزبون بل يجب ان تشمل ايضا التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها وتتمثل في التعرف على نشاط الزبون فيما يلي:

النشاط الذي يمارسه الزبون ومدى مشروعيته

التحقق من مصدر الاموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب الزبون

وإذا احيلت للبنك اعمال العميل من بنك اخر محلي او أجنبي، يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن ذلك العميل وما السبب الذي جعله يحول اعماله الى هذا البنك.

[1] قيشاح نبيلة، المرجع نفسه، ص246.

مما سبق نستنتج انه يجب ان على البلوغ ان تعمل على حسن اختيار الزبائن مع مراعاة ضوابط فتح الحسابات حيث لا يجوز فتح حسابات الاشخاص مجهولي الهوية او بأسماء وهميه كما يجب ان تتعرف على الاشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال الوثائق الرسمية السارية الصالحية ومبدأ اعرف زميلك يكاد ينحصر في القطاع المصرفي في دون ان يمتد إلى المعاملات التجارية الاخرى كالمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكه الانترنت التي تتم دون رقابة ودون معرفه الاشخاص المتعاملين في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ السجلات المستندات

بالإضافة الى مبدا "اعرف عميلك" تفرض التشريعات التي تجرم افعال تبييض الاموال على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة لها الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالمعاملات المالية كما أقرت هذا الالتزام مجموعه من الاتفاقيات المتخصصة بمنع استغلال الجهاز المصرفي في عمليات تبييض الاموال.[2]

وقد اشارت اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا1988) الى اهميه الاحتفاظ بالمستندات لتكون متاحه امام السلطات المختصة وتساعدها في معرفه مصدر الاموال محل التبييض وتتبع أثرها كما تستطيع في المعاملات المالية[3].

اما فرقه العمل المعنية بالإجراءات المالية فقد نصت هي الاخرى على الاحتفاظ بالمستندات في التوصية 14 من توصياته الأربعين.

فهذا الالتزام مقرر في كل القوانين الخاصة بمكافحه تبيض الاموال وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي نصت الذي نص على هذا المبدأ في المادة 14 من قانون 01/05 المعدل بمقتضى المادة 08 من الامر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها وقد فرض على

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 247.
[2] المرجع نفسه، ص74.
[3] مرجع نفسه، ص 247

الخاضعين (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير المالية الملتزمة بالأخطار بالشبهة) الاحتفاظ بنوعين من السجلات والمستندات وهي:

الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن خلال فتره خمس سنوات على الاقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجرها الزبائن خلال فتره خمس سنوات على الاقل بعد تنفيذ العملية.

من خلال نص المادة 14 يتضح انه على المؤسسات المالية والخاضعين الإحتفاظ بالسجلات والمستندات وتقديمها لسلطات المكافحة عند طلبها أوضعها تحت تصرف سلطات المكافحة، حتى يتسنى لها تعقب جرائم تبييض الاموال وهذا الامر يثبت مدى مساهمه مؤسسات المالية في مكافحه عمليات تبييض الأموال.[1]

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية

تلزم البنوك المؤسسات المالية بوضع نظم وبرامج متطورة وفعاله لمكافحه عمليه تبييض الاموال ومنع مرورها عبر القطاع المصرفي. ويجب ان تتضمن هذه البرامج مجموعه من الضوابط منها[2]:

وضع النظم الكفيلة بتطبيق احكام قانون مكافحه تبييض الاموال وذلك بتعيين موظفين اكفاءه في مستوى الإدارة العليا وكذا وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط بصفه مع مراجعة هذه الضوابط بصفة دوريه لاكتشاف أي نقطة ضعف فيها ومراعاه قدره البنوك على اكتشاف العمليات التي لا تتفق مع حجم او طبيعة نشاط العمل او التي تتم مع العملاء المشتبه فيهم كما يجب ان يوضع تحت نظر المسؤول عن شؤون مكافحه تبييض الاموال بالبنك كل عمليه غير عاديه تتجاوز قيمتها حدود معينه يتم وضعها من قبل البنك المركزي وخاصه الإيداعات والسحوبات النقدية من وإلى الخارج.

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق ص 248

[2] المرجع السابق، ص78

دعم الانضباط الإداري: ويشمل هذا الانضباط التأكد من استقامة خلق العاملين واعمال الضمير والخبرة المكتسبة مع مراعاة تعميق الاحساس بالمسؤولية[1] لدى العاملين والايمان بأهمية اتقان العمل ودقته وزيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف او التغاضي عنه ونقل الموظف الذي تحوم حوله الشبهات في دخله او ادائه لعمله او في علاقته بالعملاء[2].

تدريب الموظفين المختصين بعمليات مكافحه الاموال من اجل رفع قدراتهم واطلاعهم على اهم المستجدات في مجال المكافحة وتعليمهم كيفية التعامل مع العمليات المالية المشبوهة.

ممارسه مراقبي حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات تبييض الاموال: ومن اهم مهامهم اعداد تقرير واضح عن مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية الاخرى بمطابقه انظمتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها مقارنه مع الممارسات المعيارية وممارسات الحذر السارية المفعول ويرسل هذا التقرير السنوي الى اللجنة المصرفية بالإضافة الى الابلاغ اداره البنك عن أية عملية يشتبه في انها تتضمن تبييضا الاموال والتأكد من كفاية نظم الرقابة الداخلية لدى البنك في مجال مكافحه تبييض الاموال.

وفي الاخير يتم ادراج النتائج تدقيقهم في مجال تبييض الاموال ضمن تقرير الإدارة الذي يقدم

إلى إدارة البنك واللجنة المركزية حسب ماده 21 و22 نظام بكر الجزائر (05-05).[3] تطوير نظام تبادل المعلومات البنكية: من التقاليد الأساسية المستقرة لدى البنوك تبادل المعلومات فيها يتعلق بالعملاء وانشطتهم المصرفية ومراكزهم المالية وهذا التطوير يساهم في مكافحه عمليه تبييض الاموال.

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق ص78

[2] المرجع نفسه، ص 248

[3] المرجع نفسه، ص 79

تفعيل اداء السلطة الرقابية في مجال المكافحة: وتتمثل السلطة الرقابية في البنوك المركزية التي يتعين ان ضوابط رقابة فعالة على البنوك في مجال سياسات وخطط مكافحه تبييض الاموال والتأكد من قيام البنوك بوضع نظام للتعرف على هويه العملاء واوضاعهم القانونية.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على تطوير البرامج الداخلية في المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الامر 12-02 واشار الى ان اللجنة المصرفية تباشر اجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد كل بنك او مؤسسه ماليه تثبت عجزا في اجراءاتها الداخلية الخاضعة للرقابة في مجال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها[2].

ومن جهة اخرى نجد ان نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في2015/12/15 فرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ان تضع برنامج مكتوب من اجل الوقاية من الكشف عن عمليات تبييض الاموال.[3]

مما سبق نستنتج انه لابد من وضع سياسة صارمه وبرامج فعاله وتدريب الموظفين العاملين في البنوك الى جانب تطوير جهاز الاستعمالات والتحريات في كل بنك لمعرفه مصادر الاموال وانشطه الزبائن.

المطلب الثاني: الاخطار بالشبهة

نظام الاخطار بالشبهة هو اليه من اليات الوقاية من استغلال المبيضون للجهاز المصرفي لإطفاء الطابع الشرعي عن الاموال القذرة وهذه الاليه استوحاها المشرع الجزائري من جمله من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وعملت على تجسيدها كما لم يتم تناول الاخطار بالشبهة بالتعريف من طرف الفقهاء كثيرا وهو الشأن بالنسبة للسر المصرفي سوى محاولات وذلك قد يكون راجعا إلى

[1] قيشاح نبيلة، المرجع السابق ص 80

[2] المادة 120 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02

[3] المادة 1/1 من النظام 05/05 المؤرخ في 2005/12/15

حداثة هذا الإجراء على مستوى البنوك والمؤسسات المالية[1] وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب من خلال تناول تعريف الإخطار بالشبهة ثم الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في الفرع الثاني والامتناع عن الإخطار بالشبهة في الفرع الثالث

الفرع الاول: تعريف الاخطار بالشبهة

يمكن الاستناد في تعريف الاخطار بالشبهة لعده تعاريف سنتطرق اليها على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي للإخطار بالشبهة

يعرف الاخطار بالشبهة بانه التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمه تبييض الاموال قصد التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا يعرف كذلك الاخطار بانه: ذلك الاجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ولا المجني عليه فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وانما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تحقق من هذه الاخيرة وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها

كما ان مفهوم الاخطار يختلف عن الشكوى كون هذه الأخيرة تقدم من المجني عليه اما الاخطار يقدم من شخص دون ان تتوافر لديه شروط الصفة

ثانيا: تعريف الاخطار بالشبهة في المواقف في المواثيق الدولية

لقد أولت المواثيق الدولية اهتماما بالغا للإخطار عن العمليات المالية التي تحوم حولها الشكوك على عمليات تبييض الاموال فلقد اوصت مجموعه العمل المالي الدولية وفقا لتوصيتها الثالثة عشر على ضرورة الاخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها والتي تثير شكوكا في تعلقها بنشاط غسل الاموال وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بناء على ذلك قيامها فورا بالإخطار عنها امام وحده المعلومات المالية

[1] درازي شمس الدين، الإخطار بالشبهة كآلية من آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020ن ص 57

كجهة مختصه بالإضافة الى ذلك فقد تضمن التشريع النموذجي الصادر عن منظمه الامم المتحدة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشكوك بتعلقها بجريمه تبييض الاموال

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الاخطار بالشبهة

بالنسبة للمشرع الجزائري وبالعودة الى الامر رقم 12-02 المعدل لأحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها بحيث تم تعديل المادة رقم 20 منه نصت على انه: «دول الاخلال بأحكام المادة رقم 32 من قانون الاجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عمليه تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة او يبدو انها موجهة لتبييض الاموال او لتمويل الارهاب".[1]

الفرع الثاني: الابلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

لقد نص عليها المشرع في المادة 33 من القانون 05_01 المعدل والمتمم بالقانون12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال بقوله:"يعاقب ميسروا واعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين ابلغوا عمدا صاحب الاموال او العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار او اطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخص بغرامه من2000000 دج الى 20000000 دج دون الاخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية

اولا: الركن المادي

جريمة ابلاغ صاحب الاموال عن الاخطار بالشبهة، تقتضي ان تكون هناك عمليه ماليه مشبوهة، وقد تم تحرير الاخطار بالشبهة فيها وارساله والعملية جاري التحقيق والتحري فيها ولذلك فان السلوك الاجرامي الذي يمثل الركن المادي لهذه الجريمة هو قيام احد مسيري المؤسسة المالية او احد

[1] أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد1، 2021، غردايةص 887-888

الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة فإبلاغ صاحب الاموال عمدا او صاحب العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار او اطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصهن مما يعني ان الجريمة تنتفي اذا قام العون او احد ميسري المؤسسة المالية بإبلاغ بعض الجهات غير المختصة بتطبيق احكام قانون الوقاية من تبييض الاموال طالما لم يبلغ صاحب الاموال او العمليات موضوع الاخطار بالشبهة لان النص يحصل الابلاغ فقط لهذه الاخير كي تتحقق الجريمة دون غيره

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة اخطار صاحب الاموال بوجود اخطار بالشبهة جريمة عمديه ويتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي بعنصريه وهما العلم واتجاه اراده الشخص في ارتكاب النشاط المحظور قانونا وعليه فان جريمة ابلاغ اصحاب الاموال محل الاخطار بالشبهة تحقق بتوافر العلم لدى العون في المؤسسة المالية او المسير بوجود اخطار بالشبهة حول شخص معين او بإجراءات التحري والاستدلال ثم يقوم عمدا اي تتجه ارادته الى إبلاغ هؤلاء بذلك الإخطار او اطلاعهم بأية معلومة تتعلق بنتائج التحري والفحص وعليه فان هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد ارتكاب العون احد صور الخطأ كالإهمال او اللامبالاة او عدم مراعاه الأنظمة فهي تتطلب ان تكون نتيجة العمد وهذا ما اكدت عليه المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالوقاية من تبييض الاموال.

الفرع الثالث: الامتناع عن الاخطار بالشبهة

ان عدم الاخطار بالشبه يعتبره القانون جريمة تستوجب المساءلة الجنائية فقد نص المشرع في المادة 32 من القانون 05 01 سالف الذكر على انه "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفه عن تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامه من 1000000 دج الى 10000000 دج دون الاخلال بعقوبات اشد وبأيه عقوبة تأديبية"

فمن خلال هذا النص تبين ان جريمة الامتناع عن الاخطار بالشبهة لا تتحقق الا اذا توفر ركنان اساسيان هما:

اولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على قيام احد الخاضعين للإخطار بشباب بأحد الافعال المنصوص عليها في المادة 31 من القانون05-01 المعادل وتتمثل في عدم تحرير الاخطار بالشبهة حول العمليات المالية يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو عدم إرسال هذا الخطر إلى الهيئة المختصة اي خليه معالجه الاستعلام المالي، ولا بد من وقوع هذه الافعال من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير الحرة والتي حددتهم المادة 04 05 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وبناء عليه فان جريمة الامتناع عن الاخطار بالشبهة لا تتحقق اذا صدرت هذه الافعال من غير الخاضعين للإخطار بالشبهة والمحددين بنص القانون كان تصدر من شخص طبيعي عاد غير خاضع، وان كان يجوز متابعته بناء على القواعد العامة عن جنحة عدم الإبلاغ عن الجريمة المنصوص عليها قانونا

هذا ولم يستلزم القانون أن يترتب على السلوك المجرم ضرر فعلي بل يكفي أن يترتب عليه خطر على المصلحة المحمية، مما يعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يتطلب القانون فيها نتيجة معينة كما تعتبر من الجرائم السلبية باعتبار أن فيها إمتناع عن الإقدام على فعل قد أمر به القانون وأخضع من يمتنع عنه العقاب

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل الركن معنوي لجريمه الامتناع عن الاخطار بالشبهة في القصد الجنائي الذي يقتضي العلم والإرادة العلم بأن العملية المشتبه فيها تتضمن تبييضا للأموال واتجاه إرادة الشخص الى عدم الإخطار بهذه العملية المالية المشبوهة، وذلك بالامتناع عن تحرير الاخطار او الامتناع عن ارسال الى الهيئة المختصة أي خليه معالجه الاستعلام المالي وهذا ما تنص

عليه المادة 32 من القانون 05-01 سالفه الذكر بقولها "عمدا وبالسابق معرفه" مما يعني ان هذه الجريمة لا تقع في حاله ما اذا لم ترتكب عمدا وبسابق معرفه كان ترتكب عن طريق الخطأ بإحدى صوره المعروفة، كعدم الاحتياط على المبالغة والاهمال وعدم مراعاه الانظمة اذ هي جريمة عمديه ولا يتصور ارتكبها عن طريق الخطأ غير ان ذلك قد يؤدي الى اللامبالاة في القيام بتحرير الاخطار بالشبهة او ارساله مما يجعل التشريع غير ذي جدوى في مكافحه جرائم تبييض الاموال، باعتبار ان الشخص قذ يتحجج ويبرر عدم قيامه بذلك بالسهو أو النسيان وبالتالي قد يفلت من العقاب

هذا هو شبهة تبييض الاموال التي يلتزم الخاضعون بالإخطار بها لا يلزم لتوافرها بان تتأكد المؤسسة المالية ان العملية المالية تتعلق بتبييض الاموال او يتوافر لديها الدليل القاطع على ان الشخص يعمل على تبييض امواله المتحصلة من جريمة عن طريق عمليات ماليه وانما يكفي ان تتوافر قرائن تدل على ذلك، من خلال استنتاجات تكون ضرورية ومنطقيه ومثال والقرائن المصاحبة للتفكير في موضوع تبييض الاموال والتي تتوافر الشبهة بقيامها، هبوط ثروه طائلة مفاجئة على شخص معروف بالفقر منذ زمن طويل او ظهور عميل جديد تأتيه اموال طائلة من الخارج دون ان يكون له نشاط معروف او ورود تحويلات مره واحده ثم توزيعها بواسطه المستفيد منها بين افراد عديدين بتحويلات داخليه دون ان يكون سبب التحويل ظاهرا او مهنه المستفيد معروفه لذا يجب على مدير البنك او المؤسسة المالية ان يسال المشتبه فيه عن مصدر أمواله حتى يمكنه المحافظة عليها في امان من ايه شكوك فالشكوك وحدها لا تكفي لتكوين الاشتباه[1].

المطلب الثالث: الرقابة الداخلية (خليه الاستعلام)

بهدف مواجهه ظاهره تبييض الاموال، انشأ المشرع الجزائري جهازا مستقلا للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مباشره بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطن وكان ذلك بعد احداث 11 سبتمبر التي هزت الولايات المتحدة والتي من خلالها انعقد مجلس الامن

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص 250-258

الدولي في 28 سبتمبر 2001 والذي خرج بتوصيات هامة منها التوصية علة إنشاء هيئة متخصصه للاستعلام المالي على مستوى كل دوله.

وعملا بتوصية مجلس الامن تم انشاء خليه الاستعلام المالي في الجزائر سنه 2002 بموجب المرسوم رقم 127/02 المؤرخ في 04/07 /2002 ثم تنصيبها بصفه فعليه في سنه 2004 وتتكفل هذه الهيئة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

طرا على المرسوم 02 /127 تعديلا بموجب المرسوم رقم 157/13 المؤرخ 15 أفريل 2013 الذي اعتبر هذه الهيئة المتخصصة مؤسسه عموميه تمتنع تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة، ثم تعديلا اخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 ليحدد مهام خليه معالجه الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرتها

الفرع الأول: انشاء خليه معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 7 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على ان يتعين على كل دوله طرف انشاء وحده استخبارات ماليه تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الاموال كما اوصى مجلس الامن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد احداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب انشاء هيئه مختصه بالاستعلام المالي على مستوى كل دوله وقد اختلفت خيارات الدول في تجسيد هذه التوصيات فمنها من اختارت ان تعهد بهذه المسؤولية الى البوليس المتخصص لتحليل المعلومات ومراقبه العمليات البنكية المشبوهة ومنها فضلت الخيار الاداري المتمثل في انشاء مصلحه تحقيق مستقله تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطات القضائية من جهة اخرى وهو الاتجاه الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي للرقم 127/02 المؤرخ في 07 ابريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ 15 ابريل 2013 المتضمن انشاء خليه معالجه الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/36 المحدد لمهام خليه الاستعلام

المالي وتنظيمها وسيرها وقد وجدت هذه الخلية قبل تجريم ظاهره تبييض الاموال واقتصر نشاطها على مجال مكافحه تمويل الارهاب ليمتد بعدها الى ابراز دورها من كآلية من آليات الوقاية من التبييض ومكافحته[1].

الفرع الثاني: تشكيله ومهام خليه معالجه الاستعلام المالي

تضمن العدد الاخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 22/36 المحدد لمهام خليه الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها باعتبارها سلطه اداريه مستقله تحت اشراف وزير المالية تتكفل باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض العمال او تمويل الارهاب التي ترسلها الاشخاص والهيئات طبقا للقانون رقم 05-01 مع معالجه هاته التصريحات بكل الوسائل والطرق المناسبة.

استلام ومعالجه التقارير السرية ومذكرات الاعلام مع تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عن وجود اسباب الاشتباه في عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

ويعين رئيس خليه معالجه الاستعلام المالي بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهده مدتها خمس سنوات وتضم عده هيئات على راسها مجلس يتشكل من تسعه اعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجالات القضائية والمالية والأمنية يعينون بموجب مرسوم رئاسي لخمس سنوات قابله للتجديد.

وتضم التشكيلة ضباط ساميين من الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الداخلي والمديرية العامة للتوثيق والامن الخارجي والامن الوطني والجمارك فضلا عن إطار من البنك الجزائر ويتولى هؤلاء جمله من المهام من بينها الاعداد والمصادقة على الاجراءات من اجل معالجه التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المتماثلة حيث يزاولون عملهم في هذه حماية الدولة

[1] فصيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 131-132

من التهديدات والاهانات والهجمات مهما تكن طبيعتها مع التزامهم بالسر المهني بما في ذلك اتجاه ادارتهم الأصلية.[1]

الفرع الثالث: اقسام خليه معالجه الاستعلام المالي

يساعد مجلس الخلية عده مصالح اداريه وتقنيه عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم 02/127 المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 36-22 ويتم تحديدها تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها وتتمثل هذه المصالح في:

مصلحه التحقيقات والتحاليل: المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحاليل تصريح الاشتباه والتسيير التحقيقات.

المصلحة القانونية: المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.

مصلحه الوثائق وقواعد البيانات: التي تتكفل بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لحسن سير الخلية.

مصلحه التعاون: المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الاطراف مع المؤسسات والهيئات الأجنبية، التي تعمل في نفس في نفس الميدان عمل الخلية وهي تضم مكتب التعاون، مكتب الصحافة والاتصال، مكتب الترجمة.[2]

المبحث الثاني: جهة البحث والتحقيق

الى جانب معالجه الاستعلام المالي والتي تعتبر كوحده متخصصه للتحري والمراقبة بشان عمليات تبييض الاموال ومتابعه قضاياها والتي هي محل دراسات اخرى فان المشرع الجزائري من خلال قانون

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 03 لسنة 2022، ص 12

[2] ضريفي الصادق، دور خلية الإستعالام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، جامعة آكلي محند، العدد الثامن، ديسمبر 2017 البويرة، ص78.

الاجراءات الجزائية فقد اناط مهمه البحث والتحري عن جريمة تبييض الاموال الى مجموعه من الهيئات فهذه المهمة ليست مقتصره فقط على الشرطة القضائية لوحدها بل هناك ايضا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط اقرت المادة 12 فقره 01 من قانون الاجراءات الجزائية انه يقوم بمهمه الشرطة القضائية القضاة والضباط والاعوان والموظفون المبينون في قانون الاجراءات الجزائية.[1]

المطلب الاول: الضبطية القضائية

حددت احكام قانون الاجراءات الجزائية صفه اعطاء الضبطية القضائية والتي تشمل ضباط الشرطة القضائية واعوانهم وكذا الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[2]

ومهمه الشرطة القضائية هي العمل على البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وضبط مرتكبيها وجمع الأدلة التي تؤدي الى اجراء التحقيق وعليه فان الشرطة القضائية او ما يسمى بالمرحلة التمهيدية يقصد بها مجموعه العمليات هو الاجراءات التي يقوم بها الموظفون المكلفون قانون تمهيدا لتقديم الملف الى الجهة المختصة.

الفرع الاول: تحديد ضباط الشرطة القضائية

ان تحديد اختصاصات الشرطة القضائية تحديدا دقيقا خاصه في مجال الاختصاصات الاستثنائية يجب ان تسبقه تحديد وظائف الموظفين المخولين صفه الشرطة القضائية وان يكون هذا التخويل وفقا للقانون وتبقى لأحكام المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية يتضح لنا ان الاشخاص المؤهلين للقيام بوظائف او صلاحيات الشرطة القضائية يمكن وضعهم من ضمن ثلاثة فئات على التوالي:

الفئة الاولى متمثلة في الضباط والفئه الثانية هم اعوان الضباط اما الفئه الثالثة فهم الموظفون والاعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي وهي ليس لها اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصها محدود في

[1] صالح السعد، التحقق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 34

[2] أوهايبة عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، بن عكنون، 1992، ص 57

مهام معينه واما ضباط الشرطة القضائية فقد حددت المادة 15 المعدلة بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية لسنة 2015 من يتمتع بصفه ضباط الشرطة القضائية بما يلي:

1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2 ضباط الدرك الوطني

3 الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

4 ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار المشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار المشترك الصادر عن وزير عدل وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقه لجنه خاصه

5 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وجهاز الشرطة القضائية الموكلة له مهمه الضبطية القضائيه والخاضع من حيث هيكلته وتنظيمه الى قواعد قانونيه في قانون الاجراءات الجزائيه وبعض النصوص القانونية المتفرقة، هو تنظيم او تدريجي من حيث هيكله الجهاز او من حيث السلطات المخولة لكل عضو من اعضائه ولا يجوز مباشره صلاحيتهم الا ضمن حدود اختصاص معينه.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يعرف الاختصاص المحلي بانه المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخوله له قانونا ويتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائيه تحت سلطه وكيل الجمهوريه الذي يدير عملهم في مرحله جمع الاستدلالات بمكان ارتكاب الجريمه او مكان توقيف المشتبه فيهم او مكان اقامهم تماشيا مع الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص

المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من قانون الاجراءات الجزائية وينعقد إختصاص ضباط الشرطة القضائية بالإدارة الإقليمية التي يباشرون في اطارها اعمالها المعتادة وهذا ما نص عليه المشرع في احكام الفقرة 01 من المادة 16 ق إ ج ولكن حين يتعلق الحال ببحث ومعاينه الجرائم المستحدثة على غرار جريمة تبييض الاموال يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني على ان يعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات وهذا طبقا لأحكام الفقرتين 7و8 من المادة 16 ق إ ج ج وعليه يكون المشرع الجزائري قد وسع مجال الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائيه وجعله وطنيا في مواجهه تبييض الاموال مهما كانت الجهة التي ينتمي اليها وسواء كان من فئه الدرك الوطني او الامن الوطني وعلاوة على ذلك يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية ان يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبه الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل على الاشتباه بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق إ ج على غرار جريمة تبييض الاموال او مراقبه وجهه او نقل اشياء او اموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها[1].

المطلب الثاني: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

لم يخول المشرع الجزائري اختصاصات البحث والتحري على الضبطية القضائية فقط وانما منح هذه الاختصاصات ايضا لرجال القضاء كما تم توضيحه سابقا طبقا لأحكام المادة 12 الفقرة الاولى من ق إ ج ويشمل سلك القضاء، طبقا لنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/04/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء قضاه الحكم والنيابة

الفرع الاول: سلطات وكيل الجمهورية في مجالات البحث والتحري

[1] غنية آيت بن عمر، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأأموال في قانون الأإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الأإنسان والحيرات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018، مستغانم، ص407.

يظهر دور وكيل الجمهوريه في جمع الدليل اثناء البحث والتحري من خلال نص الماده 56 من قانون إ ج ج فالى جانب اشرافه على عمل الضبطيه قضائيه فانه يدير بنفسه مرحله جمع الاستدلالات بحيث ترفع يد ضباط الشرطه القضائيه عن التحقيق بوصول وكيل الجمهوريه الى مكان الحادث ويقوم هو باتمام الجماعه جميع اعمال الضبط القضائي بالاضافه الى ما جاء في احكام الماده 36 من نفس القانون والتي تنص على انه لوكيل الجمهوريه يقوم بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطه بصفه ضابط الشرطه القضائيه وكذا مباشرة أو الأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمه للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقه بالقانون الجزائي.

وتظهر سلطة البحث والتحري التي يملكها وكيل الجمهوريه من خلال ذات السلطات التي يملكها ضباط الشرطة القضائية في الجنايات وجنح المتلبس بها وتتمثل اساسها في الاجراءات المنصوص عليها في الماده 42 الى 55 ق إ ج باعتبار انه هو الذي يدير الضبطيه القضائيه[1].

فاذا وصل الى علم وكيل الجمهوريه من قبل ضابط الشرطه القضائيه ارتكاب جريمه متلبس بها جنحه كانت او جنايه فانه وفقا للماده 56 ق إ ج يمكنه الانتقال الى مكان الجنايه او الجنحه المتلبس بها ومن الناحيه العمليه يكون من المفيد الانتقال الى الحاله التي تعتبر فيها الجريمه خطيره، فاذا ما وقع ذلك اصبح وحده صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطه القضائيه بممارسه جميع الصلاحيات واذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جريمة تبيض الاموال يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بوضع الترتيبات التقنية الخاصة بالبحث والتحري وهذا طبقا لما حددته احكام المادة 65 مرر 05 من ق إ ج. كما تظهر صلاحيه وكيل الجمهورية من خلال الاختصاصات التي يمارسها عند تقديم الشخص المشتبه فيه امامه وكذا في حالته الوفاه المشتبه فيها أو كان سببها مجهولا.

[1] غنية آيت بن عمر، المرجع السابق، ص409.

وعليه منح المشرع لوكيل الجمهورية امكانيه القيام بوظيفه الاتهام والمتابعة على أحسن وجه من خلال منحه صلاحيه اتخاذ اجراءات البحث والتحري عن الجرائم وكشفها وتوجيه الاتهام لمرتكبيها ثم محاوله اسنادها لها وذلك لأدائه بها.

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في مجال البحث والتحري

قاضي التحقيق هو اول شخص يتولى التحقيق وهو تابع لجهاز القضاة ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل وبعد استشاره المجلس الاعلى للقضاة ومن خلال وظائفه يساهم قاضي التحقيق في مكافحه الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فيقوم بثلاث وظائف اساسيه تتمثل في كل من وظيفة البحث وتحري وظيفه التحقيق ووظيفه الحكم وتبقى لأحكام المادة ق لإ ج 38 يناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ويجوز لقاضي التحقيق عندما يتعلق الامر بجريمه تبييض الاموال اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعه من ساعات النهار او الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص فضلا عن قيام قاضي التحقيق باية عمليه تفتيش او حجز ليلا او نهارا في اي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[1].

وعليه لقاضي التحقيق ان يقوم باستعمال السلطات المخولة له قانونا ان بنفسه او عن طريق تكليف ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بها وهذا ما اقره المشرع الجزائري في احكام الماده 68 فقره 6 من قانون إ ج ج على أنه:"إن كان من المتعذر على قاضي التحقيق ان يقوم بنفسه بجميع اجراءات التحقيق اجاز له ان يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع اعمال التحقيق اللازمه ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 الى142 ..."

[1] غنية آيت بن عمر، المرجع السابق، ص412.

فقد تتوافر مجموعه من الاعتبارات منها القانونيه و الماديه والفنيه والبدنيه والاجتماعيه والنفسيه تحول دون امكانيه قيام قاضي التحقيق بمفرده بكل الاعمال الضروريه التي يقتضيها سير التحقيق فخروجا عن القاعده العامه كان من الطبيعي ان يجيز المشرع للقاضي التحقيق انتداب احد ضباط الشرطه القضائيه للقيام ببعض اعمال القاضي التحقيق باعتبارهم واجدر للقيام بها في هذا الخصوص مثل ما هو عليه الحال عند اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات وإلتقاط الصور والتسرب وهي اساليب ادرجها الجزائري في قانون الاجراءات الجزائيه لمواجهه الجرائم المستحدثه[1].

المطلب الثالث: القطب الجزائي المستحدث لمكافحه الجرائم

تفطن المشرع الجزائري الى خطوره الجرائم الاقتصاديه ومدى حاجتها الى تاطير تشريعي وقضائي متخصص وهو المنهج الذي كان قد تبناه منذ الامر رقم 66 /180 بتاريخ

1966/06/21 تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية" الا انه ألغي العمل به بموجب القانون رقم 89 /12 المتعلق بالأسعار الذي بدوره ألغى العمل به بموجب الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وقد وردت عباره الجرائم الاقتصادية كذلك في نص المادة 248 اربعه من قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يفصل فيها القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية وهي ماده تذكر مجموعه من الجرائم ليست كلها اقتصاديه اذ نجد حتى جرائم تخريب او تهديد المباني والسدود 406 النصب خيانة الأمانة السرقات م382

[1] آيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص412.

الفرع الأول: نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020 الوارد في الجريدة الرسمية عدد 51 ومن خلال استقراء النصوص يمكن ان تحدد نطاق اختصاص هذا القطب في ما يلي:

1-الاختصاص المحلي: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قطب جزائي وطني متخصص لمكافحه الجريمة الاقتصادية والمالية هو جهاز قضائي وطني ينشا على مستوى محكمه مقر مجلس قضاء الجزائر المادة 211 مكرر تأسيسا على ذلك يمارس وكيل الجمهوريه وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الاقليم الوطني الماده 211 مكرر01 وهو ما يفسر انه لا وجود لفروع على مستوى كل محاكم الجمهوريه وانما الاختصاص الاصيل يتمتع به قطب مجلس قضاء الجزائر فقط.

2-الإختصاص النوعي: إستنادا إلى التعديل المتحدث فإن المشرع الجزائري حدد الجرائم الاقتصادية والمالية على سبيل الخصر في نص المادة 211 مكرر والتي نذكرها اتباعا:

الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر من قانون العقوبات كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنه 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقه او اختلاس او تلف او ضياع اموال عموميه أو خاصه او اشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقود او اموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفتها او بسببها.

الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر01 و389 مكرر02 و389 مكرر03 من قانون العقوبات القسم السادس مكرر1 المتعلقة بجرائم تبييض الأموال الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الاموال

من والى الخارج الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحه الارهاب الجرائم المرتبطه بالجرائم المذكوره اعلاه.

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

خص المشرع الجزائري هذا الجهاز القضائي بسلطات متكامله وانفراديه على مستوى فروع المحاكم الجزائيه العاديه اذ يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعه والتحقيق والحكم التحقيق[1] امام وكيل الجمهوريه: وكيل الجمهوريه لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو المختص الاصيل في هذا النوع من الجرائم وعليه يتولى وكلاء الجمهوريه لدى الجهات القضائيه المختصه اقليميا فورا وبكل الطرق ارسال نسخ من التقارير الاخباريه واجراءات التحقيق المنجزه من قبل الشرطه القضائيه في اطار احدى الجرائم المنصوص عليها في الماده 211 مكرر02 اعلاه، الى وكيل الجمهوريه لدى القطب الجزائي الاقتصادي المالي ويصدر في هذه الحاله خلال مرحلتي التحريات الاوليه والمتابعه عند توصله بالتماسات وكيل الجمهوريه لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنه المطالبه بملف الاجراءات المقررا بالتخلي لصالح هذا الاخير، كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد اخذ راي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الاجراءات اذا اعتبر ان جريمه تدخل ضمن اختصاص 211 مكرر7 ويمكن المطالبة بملف الاجراءات من خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي واذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبه به من طرف وكيل الجمهوريه لدى الجهه القضائيه ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهوريه لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اما اذا كان ملف الاجراءات مطروحا على مستوى الجهه القضائيه ذات الاختصاص الاقليمي الموسع خلال مرحله التحريات الاوليه والمتابعه او التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات اذا

[1] لعور بدران، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 03، 2021، الجزائر، ص654.

طلبه وكيل الجمهوريه لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للاشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرره 9 و211 مكرر 10 اذا تبين وكيل الجمهوريه لدى الجهه القضائيه ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وجود عناصر جديده من شانها ان تؤدي الى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمكنه اخبار وكيل الجمهوريه لدى هذا الاخير بذلك الماده 211 مكرر12 ويرسل ملف الاجراءات موضوع التخلي بمعرفه وكيل الجمهوريه المختص الى وكيل الجمهوريه لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعيه جميع الاوراق والمستندات وادله الاقناع يترتب على التخلي عن ملف الاجراءات السلطات اداره ومراقبه اعمال الضبطيه القضائيه بخصوص الاجراءات المنجزه او الجاريه او المزمع اتخاذها يتلقى ضباط الشرطه القضائيه بغض النظر عن مكان تواجد المحكمه التي يتبعون لدائره اختصاصها التعليمات والانابات القضائيه مباشره من وكيل الجمهوريه وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفي حاله التخلي تطبق احكام قانون الاجراءات الجزائريه المتعلقه بتحريك الدعوى العموميه وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمه الماده 211 مكرر 15

التحقيق امام قاضي التحقيق: حسب الماده 211 مكرر10 في حاله فتح تحقيق قضائي تحال إلتماسات وكيل الجمهوريه لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنه المطالبه بملف الاجراءات من قبل وكيل الجمهوريه على قاضي التحقيق المخطر بالملف يصدر قاضي التحقيق امر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي تبقى الاوامر بالقبض بالقبض واوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادره منتجه لاثارها الى غايه صدور امر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعيه وصحه اجراءات الحبس المؤقت والظاهر ان المشرع الجزائري تحرى الحرص والدقه في ارساء الضمانات الكافيه للتحريات من جهه للمتهمين من جهه اخرى[1].

[1] لعور بدران، المرجع اسلابق، ص656.

المبحث الثالث: اساليب البحث والتحري الخاصه[1]

أدى الانتقال الى الجرائم التقليديه الى الجرائم النوعيه الى جعل التعامل معها محفوفا بالمخاطر كما جعل عمل الشرطه القضائيه للبحث والجمع الادله ضد مرتكبي هذه الجرائم اصعب مما سبق وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري باستحداث اساليب تحري وتحقيق لها من الخصوصيه مما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للاجرام ولم يستثني من ذلك جريمه تبييض الاموال.

تتمثل اساليب التحري والتحقيق الخاصه لجمع الادله الخاصه بالشرطه القضائيه في عمليات التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب وهي اساليب لم تكن معهوده من قبل تم استحداثها في التشريع الجزائري اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات وجرائم الارهاب والجريمه المنظمه العابره للحدود وجرائم الفساد وجريمه تبييض الاموال.[2]

المطلب الاول: التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب من الناحيه الفقهيه بانه بانه الاجراء الذي يمكن رجال الضبط القضائي من تتبع ومراقبه حركه العبور لشحنات مشبوهه او اعمال الشحن غير مشروعه او مشتبهه في عدم شرعيتها من والى الاقليم الوطني او حتى تلك التي تمر عبره لغرض التحري والاستدلال وكشف الجرائم ومرتكبها وهو ماعبر عنه نص الماده 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائيه التي تنص:"يمكن ضباط الشرطه القضائيه ...ان يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبه الاشخاص الذي يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينه في الماده 16 اعلاه، او مراقبه وجهه او نقل الاشياء او الاموال او المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكبها". كما جاء المشرع على ذكره ايضا بنص الماده 40 من الامر05-06 المتعلق بمكافحه التهريب بانه يمكن للسلطات المختصه بمكافحه التهريب ان ترخص بعملها وتحت رقابتها حركه

[1] لعور بدرة، المرجع السابق، ص 656

[2] كرواوي عبد العالي، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، أكتوبر 2017.

البضائع غير المشروعه والمشبوهة للخروج او المرور او الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن افعال التهريب ومحاربتها بناء على اذن من وكيل الجمهوريه المختص".

من خلال هاته النصوص يمكن تعريف التسليم المراقب بانه اجراء من اجراءات الضبط القضائيه يدخل ضمن اختصاصات الضبطيه القضائيه يسمح اعماله بمراقبه حركيه الاموال والاشياء الناتجه عن الجرائم دون ضبطها سواء كان اتجاهها الى داخل الوطن او عبره او حتى خارجه بغرض كشف هويه الجناة[1].

الفرع الاول: شروط التسليم المراقب

بقراءه متكامله للنصوص القانونيه المذكوره نستخلص شروط التسليم المراقب وهي:

اولا: موافقه وكيل الجمهوريه المختص: لم ينص القانون على هذا الشرط بصفه مباشره بل اشترط عدم اعتراض وكيل الجمهوريه على التسليم المراقب بعد اخطاره من طرف ضابط الشرطه القضائيه وهو ما ينتج عنه بمفهوم المخالفه ضروره موافقه موافقه وكيل الجمهوريه على اجراء التسليم المراقب، وإذا كانت موافقه وكيل الجمهوريه على اجراء التسليم المراقب ضروريه فإن القانون لم يحدد أي شكل لهذه الموافقة فقد تكون مكتوبة أو سفهية لأن القانون يلزم ضابط الشرطه القضائيه اخبار وكيل الجمهوريه الذي يعمل تحت اشرافه باجراء التسليم المراقبه ويكفي عدم اعتراض هذا الاخير على هذا الاجراء للقيام به دون الاشتراط على الحصول على اذن مكتوب منه وذلك حسب ظاهر النص غير انه طبقا للقواعد العامه وعملا بمبدا تدوين الاجراءات المستمد من النظام التنقيبي الذي اخذ به المشرع الجزائري في مرحله البحث والتحري عن الجرائم فانه يستحسن ان يكون اخطار ضابط الشرطه القضائيه مكتوبا وتكون موافقه وكيل الجمهوريه مكتوبه ايضا وهو ما يساعد على مراقبه مدى صحه هذه الاجراءات لاحقا.

[1] سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد01، 2019، ص 191.

ثانيا: التحقيق في جريمه يجوز فيها التسليم المراقب

يجوز اللجوء الى اجراء التسليم المراقب في جرائم المخدرات او الجريمه المنظمه عبر الحدود الوطنيه الجرائم الماسه بانظمه المعالجه الاليه للمعطيات جرائم تبييض الاموال الارهاب جرائم الصرف جرائم الفساد وذلك على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم

ثالثا: يجب ان تتوافر شبهه في الاشخاص المراد مراقبتهم

ويقصد بهذا الشرط وجود مبررات كيفيه تدعو الى الاعتقاد بتورط الشخص المراد مراقبته في الجرائم المحقق فيها وتعتبر مبررات مقبوله كل قرينه او دليل على ارتكابه لهذه الجريمه او مشاركته فيها وقد ادرج المشرع الجزائري هذا الشرط لحمايه حرمه الحياه الخاصه للاشخاص وحريه حركتهم فلا يجوز تتبع ومراقبه اي شخص يعترض طريق ضباط الشرطه القضائيه ما لم توجد مبررات مقبوله تدعو الى الاشتباه به.

وتعتبر مساله المبررات المقبوله التي تحمل على اشتباه بالاشخاص مساله تقديريه لوكيل الجمهوريه باعتباره قاضيا من جههن ومديرا ومشرفا على اعمال الشرطه القضائيه من جهه اخرى

الفرع الثاني: اهداف التسليم المراقب للعائدات االاجراميه

يهدف التسليم المراقب للعائدات الاجراميه الى الغايات التالية:

1- بالنظر للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقه بمكافحه الجرائم المستحدثه فان اجراءات التسليم المراقب تهدف الى مكافحه كل اشكال الاجرام المنظم وبالخصوص جرائم تبييض الاموال مهما كان مصدرها.

2- يسمح نظام التسليم المراقب لسلطات الضبط بمعرفه كل التحركات غير المشروعه لرؤوس الاموال لا من حيث مصدرها غير المشروع ولا من حيث غايتها.

3- يسمح هذا النظام ايضا من امكانيه مكافحه الاجرام المنظم الماس بالركائز الاساسيه للدوله الجزائريه حتى خارج الاقليم الوطني في اطار التعاون الدولي.

4- يمكن هذا النظام من اقتلاع الجريمه من جذورها من خلال السيطره على كل عناصرها والتحكم في سريانها وربما حتى في كيفيه وقوعها بالاضافه للتعرف على كافه الاشخاص القائمين عليها.[1]

المطلب الثاني: عمليه التسرب

قصد الافلات من العقاب لجا المجرمين الى ترتيب انفسهم في شكل شبكات منظمه بحيث توزع الادوار فيها بينهم بشكل مدروس ومنسق للحفاظ على الطابع السري لهذه المنظمات الاجراميه وان توقيف احد الاشخاص الضالين..... فيها لا يؤدي الى بالضروره الى توقيف جميع افراد الشبكه لان التحقيق يبتر مع الشخص الموقوف في غياب دليل يكشف هويه باقي الاشخاص وهو ما استوجب ايجاد اليه قانونيه تمكن رجال الشرطه قضائيه من التغلغل داخل الجماعه الاجراميه قدر الامكان لتحديد جميع الاشخاص الضالين.. فيها.

وتتمثل هذه الاليه القانونيه في اجراءات التسرب على غرار بعض التشريعات المقارنه لاسيما التشريعات الأمريكية والأوروبية.

الفرع الاول: تعريف التسرب

عرفت الماده 65 مكرر 12 من ق الاجراءات الجزائيه التسرب بانه:"قيام ضابط وعون الشرطه القضائيه تحت مسؤولية ضابط الشرطه المكلف بتنسيق العمليه بمراقبه الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايه او جنحه بايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف".

على خلاف التسليم المراقب الذي تكون فيه متابعه حركه الاشخاص والاموال من خارج الجماعه الاجراميه فان التسرب يكون بمراقبه الاشخاص المشتبه فيهم من داخل الجماعه الاجراميه وذلك عن

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق ص 81-84

طريق انخراط شكلي لضابط شرطه او شرطه [1]وسط الجماعه الاجراميه وايهام افرادها انه فاعل معهم او شريك او خاف بغرض مرافقتهم لمعاينه الجرائم وطرق ارتكابها وجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عنها تمهيدا لايقافهم ووضع حد لنشاطهم وضبط العائدات الإجرامية في رحله لاحقا لذا يسمى جانب من الفقه هذا النوع من التحريات الذي يباشر فيه ضابط الشرطه القضائيه اعماله دون شكوى الضحيه او ابلاغ سابق او قبل ارتكاب الجريمه احيانا بالتحقيق الابتدائي اللإستباقي lenquete pravtive والذي ظهر مع تطور الاجرام المنظم على غرار تبييض الاموال ويختلف هذا النوع من التحقيق عن التحقيق اللاحق مجرد رد فعل الشرطه القضائيه عن السلوك الإجرامي وهو ما يجعل المجرمين في مركز يساعدهم على الإفلات من العقاب، أما في التحقيق الإستباقي فيكون عمل الشرطة القضائية إحترازي سابق أو معاصر على الأقل لسلوك المجرمين، وهو ما يساعدهم على معاينه الجريمه لحظه ارتكابها ويسهل توقيف الضالين.... فيها.

الفرع الثاني: شروط التسرب

حددت المواد من 15 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق الإجراءات الجزائية الشروط واجراءات التسرب فيما يلي:

أولا: يجب أن تكون الجريمة المحقق فيها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ق الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الاموال أو الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص للصرف وجرائم الفساد.

ويتبين من قائمه هذه الجرائم أن التسرب لا يكون الا في إحدى أهم صور الإجرام المنظم ومن بينها جرائم تبييض الاموال.

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 85

ثانيا: استصدار إذن مكتوب وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب درجه تقدم إجراءات التحقيق في القضية وذلك تحت طائلة البطلان بمعنى انه لا تكفي الموافقة الشفهية عكس إجراء التسليم المراقب وهو ما قضت به المادة 65 مكرر 15 التي اشترطت أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا ومسببا تذكر فيه بعض البيانات الأساسية وجوبا وهي الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء وهوية الضابط منسق العملية.[1]

ثالثا: يجب أن يكون العنصر المتسرب ضابط أو عون بشرطه قضائية وبذلك استبعد المشرعة الجزائي ضمني إمكانية تسرب الأشخاص الذين تستعين بهم الشرطة القضائية في مكافحه الجريمة دون أن يكون لهم مركز قانوني منظمه معترف به مثل المخبرين.

رابعا: احترام مده عمليه التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعه أشهر قابله للتجديد بنفس الشروط الشكلية والقانونية غير انه يجوز حسب مقتضيات التحقيق للقاضي الذي منح الإذن بالتسرب أن يأمر في أي وقت توقيف العملية قبل انقضاء المدة المحددة

الفرع الثالث: مقتضيات التسرب

قصد نجاح عمليه التسرب أجاز المشرع الجزائري للعنصر المتسرب ارتكاب بعض الأفعال التي تبدو في ظاهرها غير مشروعة لأجل انجاز المهمة وهي إما أن تكون تدابير لحماية العنصر أو أعمال لكسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية المتسرب فيها وهي:

أولا: استعمال هوية مستعارة: أجازت المادة 65 مكرر 12 من ق الإجراءات الجزائية للعنصر المتسرب استعمال هوية مستعارة من خلال عمليه التسرب غير أنها لم تحدد إجراءات الحصول على هذه الهوية وبذلك يجوز اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 49 من ق الإجراءات الجزائية التي تقضي بجواز استعانة ضابط الشرطة القضائية بالأشخاص المؤهلين لأجل معاينه الجرائم

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 86

عن طريق[1] تسخيرهم لذلك مع إلزامهم بكتمان السر المهني وطالما أن العنصر المتسرب يهدف إلى معاينه الجريمة وكشف مرتكبيها يجوز للضابط المشرف على عملية التسرب تسخير جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمنح العنصر المتسرب هوية مستعارة كتزويده ببطاقات هوية أجهزة هاتف نقالة بطاقات مهنيه أو شهادات عمل صورية....الخ، قصد مساعده العنصر المتسرب على اخفاء هويته الا صليه وتمويه عناصر الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريكا معهم دون أن تشكل الهوية المستعارة ايه صوره من صور جرائم التزوير غير انه كان مستحب لو أن المشرع الجزائري أشار صراحة إلى طرق الحصول على الهوية المستعارة لكون الأمر يتطلب تدخل هيئات رسميه ولا يعقل أن يتم تزوير بطاقة هوية مثلا من طرف العنصر المتسرب وان تسليم الإدارات العمومية لوثائق رسميه بهويات غير صحيحة على درجه من الخطورة ويقتضي تدخل المشرع لتنظيم هذه المسالة.

إنما يقال عن تسليم وثائق الهوية المستعارة يصدق على الموارد المالية التي تتطلبها عمليه التسرب، ذلك أن نشاط العنصر المتسرب يقترض نفقات ماليه لا يعقل أن يكلف بها العنصر المتسرب او الضابط المشرف على عمليه التسرب وكان حريا.... بالمشرع الجزائري إصدار نصوص تنظيميه لتفصيل هذه المسائل لأجل تفعيل إجراءات التسرب.

ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بأي سبب من الأسباب تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 16 من نفس القانون غير انه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري عمليه التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدا عن العملية طبقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون.

بعد انتهاء عمليه التسرب يحرر الضابط المشرف عن العملية تقريرا يتضمن المعاينات التي قدمها له الضابط والعون المتسرب دون أن يتضمن التقرير العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى كشف هوية المتسرب او تعريضه للخطر كما ترفق نسخه من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات.

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 87

ثانيا: ارتكاب بعض الأفعال المجرمة: لأجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية وإيهامهم ان العنصر المتسرب جزءا منها وإقناعهم بذلك أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر14من ق الإجراءات الجزائية للعون المتسرب ارتكاب بعض الأفعال المجرمة بطبيعتها دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها وهي:

1-اقتضاء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او أموال او منتجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعمله في ارتكابها.

2-استعمال او وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل والتخزين او الإيواء او الحفاظ أو الاتصال غير ان لا يجوز [1]تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وهو ما قضت به صراحة المادة 15 مكرر 2 الفقرة الثانية من ق الإجراءات الجزائية.

ويثور السؤال حول ماهي الطبيعة القانونية للأفعال الإجرامية التي يرتكبها العنصر المتسرب قصد كسب ثقة عناصر الجماعة الإجرامية طالما؟

طالما أن هذه الأفعال مجرمه بطبيعتها وان المشرع اذن للعنصر المتسرب ارتكابها دون تحمل المسؤولية الجزائية لها فان هذه الأفعال تعتبر من قبيل الأفعال المبررة التي يأذن بها القانون طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من ق العقوبات التي تنص على انه :" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

وبذلك لا تنتفي الجريمة بالنسبة للعنصر المتسرب طالما ان القانون قد أجاز له ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه على هذا الأساس.

وتطرح إشكالية تعويض الأشخاص المتضررين من هذه الأفعال طالما أن العنصر المتسرب غير مسؤول من الناحية الجزائية عنها

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 88

فهل ينسحب هذا الإعفاء إلى المسؤولية المدنية في غياب نص صريح في هذه المسالة؟[1]

بالرجوع الى القواعد العامة نجد أن الدولة باعتبار أن مهامها التقليدية توفير الأمن والحفاظ على النظام العام فهي مسؤولة عن الإضرار الناجمة عن نشاط أجهزتها في هذا المجال على أساس نظريه المخاطر والتي مفادها أن من وضع مخاطر ينتفع بها يكون مسؤول عن الأضرار التي تنجم عنها فالدولة هي التي وضعت أجهزه الشرطة بمختلف أسلاكها لتحقيق أهدافها وهي توفير الأمن والحفاظ على النظام العام وبذلك تكون مسؤوله عن الأضرار التي يسببها عمل الشرطة القضائية دون اشتراط وجود خطا من هذه الا جهزه وقد أخذت المحكمة العليا في الجزائر بهذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 16 فيفري 1970 في قضيه وزاره الداخلية ضد السيده ل م.

وإعمالا للقواعد العامة المذكورة أعلاه، تكون الدولة مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها العنصر المتسرب تسبب ضررا الغير.[2]

ثالثا: انتهاء التسرب: عند انتهاء التسرب يرفق بالإذن بالتسرب بملف الإجراءات ويمنح عند الضرورة العنصر المتسرب اجل الانسحاب بطريقه هادئة من الجماعة الإجرامية وذلك بتمديد مده التسرب للوقت الضروري والكافي لتوقيف نشاط العون المتسرب وضمان سلامته في اجل أربعة أشهر قابله للتمديد.

ويحرر الضابط المشرف على العملية تقريرا مفصلا عن العملية يتضمن كل ما عاينه العنصر المتسرب دون الإشارة إلى العناصر التي من شانها كشف هويته دون الإشارة في الأخير إلى أن إجراء التسرب لا يمكن أن يكون عمل تحريضي أو استدراج الأشخاص من طرف العون المتسرب على ارتكاب الجرائم

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 89

[2] المرجع نفسه، ص 89

سواء بالنسبة للأفعال التي يرتكبها لإخفاء وتمويه هويته الحقيقية وهو ما أخذت به التشريعات المقارنة التي أخذت النوع من أساليب التحري عن الجرائم المنظمة.[1]

المطلب الثالث: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور

تماشيا مع تطور طرق الاتصال السلكية واللاسلكية وسهوله المواصلات واعتماد التنظيمات الإجرامية على هذه الوسائل الحديثة في ارتكاب جرائمهم وتبييض عائداتها تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بعض الحلول العلمية والعملية التي تتناسب مع هذا التطور من خلال تكريس أساليب تحقيق حديثه استباقية للتصدي للجرائم المنظمة ومن بين هذه الأساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حسب التفصيل التالي:

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

أجازت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في فقرتها الثانية لضابط الشرطة القضائية خلال إجراءات البحث والتحري عن الجرائم تبييض الاموال إضافة إلى جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بناظمه المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الاموال اعتراض المراسلات التي يتم إرسالها عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بين الأشخاص بعد استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق لذلك.

والملاحظ أن المشرع لم يعرف المقصود بالرسالة ولم يتطرق إلى إمكانية اعتراض الرسائل المرسلة بالطرق التقليدية مثل الرسائل البريدية والطرود بل أشارت فقط إلى الوسائل الحديثة للمراسلات سواء السلكية أو اللاسلكية ويتجلى ذلك بأكثر وضوح من خلال النص باللغة الفرنسية لنفس المادة

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 90

[2] أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

L'interception de correspondances émises par la voie des télécommunications.

وبذلك يثور التساؤل حول إمكانية الاطلاع على الرسائل البريدية في مكاتب الفرز بمصالح البريد قبل وصولها وتسليمها لأصحابها لا سيما في ظل التفسير الضيق للنص الجنائي وحصر القياس إضافة إلى تفسير الشك لصالح المتهم كنتائج لمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات ويدخل ضمن الرسائل عبر الطرق السلكية واللاسلكية البريد الالكتروني عبر شبكات الانترنت والرسائل القصيرة عبر الهاتف أو إرسال عبر الفاكس وغيرها من الصور التي قد يقدمها التطور التكنولوجي.

ولا يقصد بالاعتراض بالضرورة منع الرسالة من الوصول إلى مقصدها النهائي بل يكفي مجرد الاطلاع على مضمونها أو نسخها طالما انه لا يجوز أصلا الاطلاع على الرسائل الخاصة للأشخاص بدون ألرخصه القانونية المشار إليها أعلاه، أو إذن صاحبها" [1]لكون الرسائل تدخل في دائرة الحياة الخاصة الأفراد وخصوصياتهم وبذلك فان فتح رسائل الغير وإتلافها بسوء نية يعد فعلا مجرما منصوص ومعاقب عليه بالمادة 303 من قانون العقوبات بحيث جرم المشرع الجزائري الاطلاع على رسائل الغير أو إتلافها وعاقب على هذا الفعل بالحبس من شهر إلى سنة وغرامه ماليه من 25000 إلى 200000 د ج وتشدد العقوبة على الحبس من سنه إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 30000 إلى 500000 د ج اذا كان المتهم موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحه البريد وذلك عملا بأحكام المادة 137 من نفس القانون.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج هذه المادة في القسم الخامس بعنوان "الاعتداء على شرف الأشخاص واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" للفصل الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وهو ما يعكس المساس الجسيم لهذا الفعل بجرمه الحياة الخاصة للإفراد ومن صورها الحق في حرمه المراسلات.

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 91

ونقل جريمة المراسلات هي سبب هي سبب تأكيد المشرع الجزائري أن اعتراض المراسلات لا يتم الا عند الضرورة وهو ما يستشق من عبارة "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي..." الواردة بنص المادة 65 مكرر المذكور أعلاه.

ولا ينحصر مفهوم المراسلات في الرسائل الشخصية بل يشمل كل الكتابات في أي دعامة كانت شخصيه أو مهنيه وبذلك ينحسب مفهوم المراسلات إلى الحوالات أماليه ووسائل الدفع المكتوبة مهما كانت طريقه إرسالها.[1]

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

أجازت المادة 65 مكرر 05 المذكورة أعلاه في فقرتها الثالث لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن من القاضي المختص وضع الترتيبات التقنية الخاصة من دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفه خاصة وسريه من طرف شخص أو عده أشخاص في أماكن عموميه أو خاصة.

وفي سبيل ذلك يجوز الدخول إلى المحلات السكنية او المهنية لوضع الترتيبات التقنية اللازمه لعمليه التسجيل بدون علم ورضا أصحاب هذه المحلات وفي أي ساعة من ساعات الليل والنهار وذلك تحت إشراف رقابه القاضي مصدر الإذن باعتباره الضمانة الوحيدة لحماية حرمه الأشخاص وضمان عدم المبالغة والإسراف في هذا الإجراء الخطير بدون مبرر مقبول.

ويعتبر هذا الإجراء خارق لحرمه الحياة الخاصة وذلك لسببين:

أولا: يسمح هذا الإجراء بمراقبه المحادثات الخاصة للأشخاص في الأماكن العامة آو الخاصة دون إذنهم وهو ما يشكل انتهاكا الخصوصية الأشخاص إذ لا يجوز لأحد أن يسترق السمع او يسجل مكالمات الغير دون إذنه.

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 92

ثانيا: يسمح هذا الإجراء بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي ساعة من ساعات الليل او النهار وبغير إذن صاحبها لوضع الترتيبات التقنية اللازمة لتسجيل وبث الأصوات وهو ما يعد انتهاكا لحرمه المساكن كما سبق شرحه أعلاه.

تكون عمليه مراقبه المحادثات بناء على الإذن المشار إليه أعلاه لمدة أقصاها أربعه أشهر قابله للتجديد عند الاقتضاء ويحدد في الإذن الأماكن التي تتم فيها العملية بدقه.

يجوز تسخير الجهات المختصة لوضع الترتيبات التقنية اللازمة للعملية كما يجوز الاستعانة بمترجم عند الحاجة لفهم الكلام الذي قد يتفوه به بلغات مختلفة.[1]

الفرع الثالث: التقاط الصور

أجازت المادة 65 مكرره 5 المذكورة أعلاه عند الاقتضاء في التحري عن نفس الجرائم المذكورة سابقا التقاط صور الأشخاص في أماكن خاصة بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية او قاض التحقيق المختص بنفس الإجراءات الخاصة بتسجيل الأصوات.

ويقصد بالصورة كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان امتدادا يدل عليه وكما قيل عن تسجيل الأصوات بغير إذن صاحبها فان التقاط الصور في أماكن خاصة للأشخاص دون علمهم ورضاهم مساسا بحرمه الحياة الخاصة للأشخاص.

غير انه هو لاعتبارات موضوعيه متعلقة بخطورة جرائم تبييض الاموال على غرار باقي الجرائم المنظمة أجاز المشرع الجزائري هذا الإجراء على خطورته وحاول ضبطه بعده قواعد إجرائية أهمها:

حصره كاستثناء في جرائم معينه وجعله تحت سلطه وإشراف رجال القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) باعتبار أن القاضي هو الحامي الأول للحريات.

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 93

وتتمثل هذه الضمانات والضوابط الشرعية في وجوب استصدار إذن مكتوب ومسبب ويقيد هذا الإجراء بمده زمنيه لا تتجاوز أربع أشهر قابليه للتجديد بإذن مكتوب ومسبب لأربعه أشهر أخرى.

وتجدر الإشارة أن الفرق بين تسجيل الأصوات والتقاط الصور هو أن تسجيل الأصوات يكون حسب الإجراءات المذكورة عليها في الأماكن العامة أو الخاصة أما التقاط الصور فلا يقتضي الإذن القانوني وإتباع الإجراءات المذكورة أعلاه الا عند التقاط الصور في أماكن خاصة لذلك وبمفهوم المخالفة فان التقاط الصور في أماكن عامه لا يقتضي إتباع الإجراءات وتوفر الشروط المذكورة أعلاه.

وتكتسي الصورة أهميه كبيره في الإثبات الجنائي إذ تسمح بتوثيق الوقائع المادية وطرحها في معرض المرافعات في مواجهه المتهمين مثل التقاط صور تسليم العائدات الإجرامية أو اجتماع أعضاء المنظمات الإجرامية الذين يدعون أمام القضاء عدم معرفه بعضهم البعض في غياب دليل آخر.[1]

ويعد التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سريه أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه، فعلا مجرما في التشريع الجزائي الجزائري سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 94

[2] المرجع نفسه، ص 95

خلاصة الفصل الثاني:

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الوقاية والمكافحة في جريمة تبييض الأموال وهذا من خلال وضع المشرع الجزائري وسائل الرقابة لهذه الجريمة وذلك في إطار الزام أي جهة لها صلة في جريمة غسل الأموال.

أداء المعاملات التجارية لصياغة إشعار تسوية في حالة ملاحظة أي عملية ليس لها مبرر اقتصادي، وتكون هيئة مركزية تسمى "وحدة معالجة المعلومات المالية " مسؤولة عن دراسة وتحليل هذه الآراء وإبلاغ المحاكم المختصة وقد تم اثراء إجراءات التحقيق بدورها من خلال تكييف اجراءات البحث والتحقيق من خلال توسيع الاختصاص المحلي لجهات البحث والتحقيق والتي تتمثل في الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا القطب الجزائي المالي بالاضافة إلى ذلك، فقد شهدت هذه الجريمة أساليب البحث والتحري الخاصة تتكون من التسليم المراقب، واعتراض المراسلات، وعملية التسرب على الرغم من الهجوم الذي يمارسه هذا الأخير على حرمة وعلاقة الحياة الخاصة بالأفراد.

خاتمة

إن هذه المحاولة المتواضعة التي أقدمنا عليها، من خلال عرض بسيط لجريمة تبييض الأموال، بينت لنا بوضوح خطورة الظاهرة ليس فقط على الإقتصاد بل حتى على النظام السياسي في ذاته.

وإذا كان المشرع الجزائري قد تنبه إلى ذلك بتجريم الظاهرة وإستحداث آليات للحد من إنتشارها مدركا في آن واحد الطابع الدولي التي تكتسيه بإعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تقتضي بداهة تعاونا دوليا وثيقا للحد منها.

وقد أدرك المشرع الجزائري ذلك إذ أن مكافحة نشاط تبييض الأموال يرتبط أساسا بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها المؤسسات المالية في مكافحة التبييض

تم التوصل إلى وضع مجموعة من النتائج:

- لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية والكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال وذلك بإصداره للقانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المتضمن المجموعة الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك كما انه استحدث هيئة متخصصة بمكافحة تبييض الأموال وهي خلية الاستعلام المالي التي ما يزال دورها ضعيفا وهشا نظرا لقلة الإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها.
- وبخصوص التدابير الخاصة بكشف عمليات تبييض الأموال فقد توصلنا إلى أن الالتزام بالإخطار هو واجب قانوني فرضته مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. وبعد من أهم المسائل الإجرائية لكشف جريمة تبييض الأموال، غير أننا وجدنا أن معظم القوانين والاتفاقيات لم تعط تعريفا للشبهة أو العملية المشبوهة وتركت الأمر لذوي الخبرة في المجال المصرفي، ولا تكون مكافحة البنوك لعمليات تبييض الأموال فعالة إلا إذا قام الخاضعون بتقديم الإخطارات بالشبهة تتضمن معلومات كافية وصحيحة عن الزبائن، لأن أكبر عمليات تبييض الأموال تمر من خلال القطاع المصرفي.

❖ أكدت الدراسة أن إجراءات مكافحة تبييض الأموال التدابير الوقائية والكشفية) نعمل على حماية البنوك و المؤسسات المالية من الانهيار ومن المساءلة القانونية، وخمي الاقتصاد الوطني من استغلاله من قبل المجرمين المحليين أو الأجانب من خلال منع مرور عمليات تبييض الأموال.

وبناء على ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة فإننا نقترح التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة اهتمام البنوك والمؤسسات المالية بمبدأ اعرف عميلك، وذلك من خلال المحافظة على أن يتم التعامل مع الزبائن حذر وحرص شديد، وعدم التعامل بأسماء مستعارة أو وهمية أو حسابات رقمية، وعلى البنوك رفض فتح حسابات أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حالة عدم التعرف والتأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق الرسمية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي – عدم القيام بالعمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي، كما يجب على البنوك بين المعلومات الخاصة بالزبائن بشكل دوري والتحقق من النشاط الذي يمارسه ا
- ✓ يجب على البنوك الاسترشاد بالمبادئ التي جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحماية القطاع المصرفي من الوقوع في عمليات تبييض الأموال كمبادئ لجنة بازل والتوصيات الأربعون اللجنة العمل المالي الدولية.
- ✓ ضرورة تحديث البنك للقوانين والإجراءات المتبعة في مكافحة جرائم تبييض الأموال بما توصلت إليه الدول المتطورة.
- ✓ يتعين فرض رقابة مشددة وصارمة على الوسائل المصرفية الحديثة، خاصة التي تتم عبر التحويل الالكتروني.
- ✓ يجب زيادة درجة الوعي بمخاطر عمليات تبييض الأموال لدى موظفي البنك والمؤسسات المالية، وتدريبهم من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال والكشف عنها، وهذا التدريب ينبغي أن يكون بالاستعانة بخبرات متخصصة واستقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

القوانين:

1. المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 ج.ر.ج.ج عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.
2. القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02
3. إصدار المرسوم التنفيذي06_ 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بالاختصاص المحلي لبعض المحاكم.
4. النظام 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بالبنوك.
5. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

II. المراجع:

III. الكتب

1. صالح جزول، آليات مكافحه جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مكتبه الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2017.
2. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،34 حي لابرويار بوزريعة-الجزائر ،صنف 5/305، الجزائر 2013.
3. قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017
4. قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 15/ 06 /2015.

IV. المقالات ومجلات وملتقيات:

1. آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع و الوقاية ،مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية، العدد 10،الجزائر ، 2019. asjp.cerist.dz/en/downArticle/21/8/2/97293، 20،19:05/05/2022
2. مجاهدي إبراهيم الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال مجله البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد الثالث.
3. عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، الجزائر، 2019/09/28.
4. د. علي شملال- جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، الجزائر، 2021/05.
5. مناني حليمة بطوطا محمد الصالح تحليل السوسيولوجي لواقع الجريمة الاقتصادية في الجزائر جريمة تبيض الأموال نموذج مجله آفاق علميه العدد 04 الجزائر 2021/10/11.
6. بسام احمد الزملي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال مجلة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول 2010.
7. راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون العدد02، الجزائر، 2018/08.
8. حريز أسماء،بن حبيبة إيمان، تبييض الأموال كسياسة لتمويل المنظمات الإرهابية ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ،العدد 2، الجزائر، 30/12/2022، asjp.cerist.dz/en/downArticle/535/5/2/139714، 02/04/2022 ، 16:55.

V. المذكرات والرسائل والأطروحات

1. سعيود محمد الطاهر جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري اطرحوه متطلبات شهادة الدكتوراه في قانون الضبط الاقتصادي كليه الحقوق جامعه الأخوة منتوري فسنطينه واحد.

2. عبد السلام حسين، جريمة الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، جامعة ليمين دباغين، سطيف 2016/2015.

3. قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة العقيد أكلي محمد، البويرة، 2015.

4. نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة متستر قانون أعمال، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة 2016-2017.

الفهرس

الفهرس

البسملة ----------

كلمة شكر وتقدير ----------

الإهداء ----------

مقدمـــة ---------- 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال ---------- 7

المطلب الأول: تعريفها ---------- 7

المبحث الثاني: آليات جريمة تبييض الأموال ومخاطرها---------- 21

المطلب الأول: مراحل جريمة تبيض الأموال---------- 21

المطلب الثاني: أساليبها ---------- 26

المطلب الثالث: مخاطر جريمة تبيض الأموال---------- 37

المطلب الثاني: تبييض الأموال في التشريعات المقارنة ---------- 49

الفرع الثالث: التشريع الجزائري ---------- 50

المطلب الثالث: جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (الأشخاص الطبيعيةة والاعتبارية) - 52

خلاصة الفصل الأول: ---------- 56

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: وسائل للوقاية لجريمه تبيض الاموال---------- 58

المطلب الاول: الالتزام بتوخي اليقظة والحذر ---------- 59

المطلب الثاني: الاخطار بالشبهة ---------- 64

المطلب الثالث: الرقابة الداخلية (خليه الاستعلام) ---------- 69

المبحث الثاني: جهة البحث والتحقيق ---------- 72
المطلب الاول: الضبطية القضائية ---------- 73
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية---------- 74
المطلب الثاني: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ---------- 75
المطلب الثالث: القطب الجزائي المستحدث لمكافحه الجرائم ---------- 78
المبحث الثالث: اساليب البحث والتحري الخاصه ---------- 82
المطلب الاول: التسليم المراقب ---------- 82
المطلب الثاني: عمليه التسرب---------- 85
المطلب الثالث: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور ---------- 91
خلاصة الفصل الثاني: ---------- 96

خاتمة ---------- 97

قائمة المصادر والمراجع ---------- 100

الفهرس ----------

ملخص ----------

ملخص

إن جريمة تبييض الأموال والتي هي موضوع دراستنا الحالية، قد حصرها المشرع الجزائري ضمن الجرائم النوعية والخطيرة التي ولى اختصاص البحث والتحقيق فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، إلا أن المشرع خصها بالوصف الجنحي وذلك من خلال طبيعة العقوبات المقررة لها التي تراوحت ما بين التبييض البسيط والتبييض المشدد.

تكون المتابعة في جريمة تبييض الأموال وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يشكل جريمة تبييض أموال أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مقر ارتكاب الجريمة ويقدم له أصل الملف مرفق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وبعد اطلاع النائب العام على الملف واعتباره ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع (أي ضمن الجرائم السالف ذكرها) يحيله إلى هذه الأخيرة ليتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع بمباشرة التحريات.

كلمات مفتاحية: جريمة تبييض الأموال، العقوبات المقررة، ضابط الشرطة القضائية، المحكمة المختصة، الشرطة القضائية التعليمات.

Abstract:

The crime of money laundering, which is the subject of our current study, has been limited by the Algerian legislator to the qualitative and serious crimes that he delegated the jurisdiction of research and investigation to the courts with expanded jurisdiction, but the legislator singled it out for misdemeanour, through the nature of the penalties prescribed for it, which ranged between simple laundering and laundering. aggravated.

The follow-up in the crime of money laundering shall be in accordance with special procedures stipulated in Articles 40 bis 1 to 40 bis 5 of the Code of Criminal Procedure, where the judicial police officer, when he sees that the file formed by him in the stage of research and investigation constitutes a money laundering crime, immediately inform the agent The republic is with the court where the crime was committed, and the original file is attached to it with two copies, then the public prosecutor immediately sends the second copy to the attorney general at the competent court of expanded jurisdiction, and after the attorney general has reviewed the file and considered it within the jurisdiction of the court with extended jurisdiction (i.e. among the crimes The aforementioned) refers it to the latter so that the judicial police officers receive direct instructions from the public prosecutor of the court with expanded jurisdiction to conduct investigations.

Keywords: money laundering crime, prescribed penalties, judicial police officer, competent court, Judicial Police Instructions.